جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

مبادئ المرفق العام في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

إعداد الطالبة:
زريفي الهام

إشراف الدكتورة:
ناجي حكيمة

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوخالفة غريب	محاضر قسم *أ*	رئيسا
ناجي حكيمة	محاضر قسم *أ*	مشرفا ومقررا
نويوة نوال	محاضر قسم *أ*	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2022-2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

مبادئ المرفق العام في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

إعداد الطالبة:

زريفي الهام

إشراف الدكتورة:

ناجي حكيمة

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوخالفة غريب	محاضر قسم *أ*	رئيسا
ناجي حكيمة	محاضر قسم *أ*	مشرفا ومقررا
نويوة نوال	محاضر قسم *أ*	مناقشا

السنـــة الجامعيــة: 2022-2023

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية على ما يرد

في المذكرة من أراء.

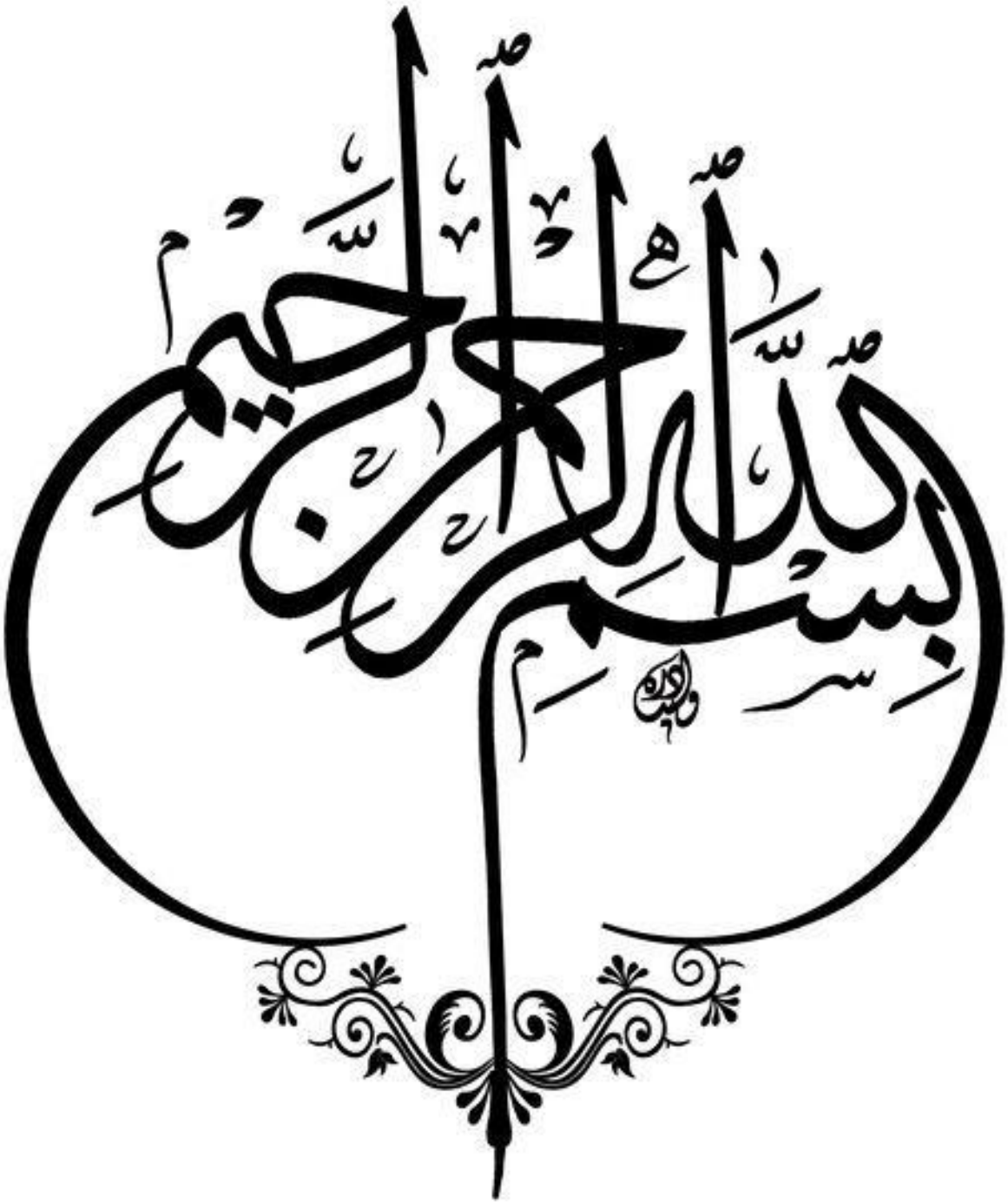
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم ســـلطانه وصل اللهم وسلم وبارك على خير المرسلين حبيبنا وشفيعنا محمد أما بعد:

لا يسـعني إلا أن أتقدم بجزيل الشـكر والتقدير للأسـتاذة المشـرفة على هذا البحث الدكتورة " **ناجي حكيمة** " على جهدها المبذول ونصـائحها القيمة في سـبيل إنجاح وإخراج المذكرة في صورتها النهائية.

كما أتقدم بالشـكر للأسـاتذة أعضـاء لجنة المناقشـة وجميع أسـاتذة قسـم الحقوق بجامعة تبسة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

سندي أمي الغالية حفظها الله ورعاها بفضلها أنا هنا

وأبي رحمه الله واسكنه فسيح جنانه بإذنه

وأختاي حفظهما الله وبارك فيهما

ولكل من ساهم في نجاحي هذا من قريب أو بعيد

مقدمة

أدى ازدياد المرافق العامة المعنية بتقديم الخدمات واتساع نشاطها إلى بروز ظواهر سلبية (كالفساد الإداري، الرشوة، المحسوبية، استغلال النفوذ، إساءة استعمال السلطة)، وهو ما فرض على الدولة تحسين أداء الخدمة العمومية والقضاء على مختلف هذه المظاهر السلبية للوصول إلى مستوى عال من الشفافية والفعالية في إرضاء المرتفقين.

ويبدأ تطبيق قرار تحسين أداء الخدمة العمومية في المرافق العامة من تعديل أساس هذه المرافق، ألا وهو المبادئ القانونية التي تحكم وتنظم المرافق العمومية وتسمى أيضا بالنظام القانوني العام للمرافق العامة وهي تلك القواعد والمبادئ التي تضمن استمرار عمل المرافق العمومية وأدائها لوظيفتها التي وجدت من أجلها على أحسن وجه.

وتنقسم هذه القواعد إلى عدة تقسيمات فقهية إلا أنه وحسب ظهورها نجد مبادئ كلاسيكية عرفها الفقه الإداري والمعروفة والتي تم دراستها ودسترتها في أغلب التشريعات، وتتمثل في ثلاث مبادئ أساسية، وهي مبدأ الاستمرارية (دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد)، مبدأ المساواة (مساواة المنتفعين من خدمات المرفق العام)، مبدأ التكيف (قابلية المرفق العام للتغيير والتكييف)، إضافة إلى مبدأ الحياد والذي يرى البعض بأنه من المبادئ الكلاسيكية والناتجة عن تطبيق مبدأ المساواة.

ومع التطور الذي شهده العالم في شتى المجالات ظهرت مبادئ حديثة أخرى تحكم وتنظم المرافق العامة منها مبدأ الشفافية ومبدأ تحسين نوعية وجودة الخدمات المطلوبة من المنتفعين ومبدأ الإنصاف في تغطية التراب الوطني بخصوص المرافق العامة، وغيرها من المبادئ كمبدأ المشاركة، مبدأ مجانية خدمات المرفق العام...

إن الدارس لهذه المبادئ يجدها تطبق على صعيد واسع ويشمل تطبيقها كل المرافق العامة وطرق إدارة هذه المرافق، فعلى سبيل المثال نأخذ عقود تفويض المرفق العام التي سعى المشرع الجزائري إلى تبني العديد من المبادئ التي تحكم المرافق العامة ضمنها لذلك ارتأيت ضمن هذه الدراسة التطرق إلى المبادئ التي تحكم عقود تفويض المرفق العام.

أهمية الموضوع :

وتبرز **أهمية هذا البحث** في الارتباط المتين بين المبادئ التي تحكم المرافق العامة وفكرة وجود هذه المرافق وتطورها، حيث تزداد هذه الأهمية كلما ازدادت الحاجة للمرافق العامة التي تعتبر حجر الأساس لبناء اقتصاد الدول وتحقيق وسد حاجيات مجتمعاتها، وتبرز أهميتها أيضا في قيمتها القانونية والدستورية في الدولة، فكلما أولى المشرع أهمية اكبر لها ظهرت نتائج أحسن على المرافق العامة وعلى الاقتصاد الوطني ككل، فتظهر أولا في تحسين العلاقة المتبادلة بين المرفق والمرتفق حيث تحكمها الثقة المتبادلة والنزاهة، وأخيرا في ازدهار المجتمع وتطوره واقتصاد الدولة معا وسمعتها على المستوى الوطني والخارجي.

أسباب اختيار الموضوع :

من **الأسباب الشخصية** التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع كونه كان موضوع سؤال ضمن الأسئلة في الامتحان الكتابي لمسابقة الالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة التي اجتزتها وللأسف لم يحالفني النجاح فيها، إضافة إلى أن هذا الموضوع حيوي ومتشعب إلا أننا في المسار الدراسي لم نتطرق إلا للمبادئ الكلاسيكية الثلاث.

أما **الأسباب الموضوعية** فهي كونه موضوع ذو أهمية بارزة خصوصا أن المرافق العامةمن ضروريات الحياة والتي سنحتاجها طوال حياتنا لذا من الواجب معرفة المبادئ أو القواعد التي تحكمها، وأيضا كون هذه المبادئ تضفي الشفافية والنزاهة على أعمال المرفق وتحسن من جودة ونوعية الخدمات المقدمة وبالتالي ثقة أكثر بين المرتفقين والمرفق العام.

الإشكالية :

وانطلاقا مما سبق، يمكن طرح **الإشكالية** الأساسية في : إلى أي مدى تم تجسيد المبادئ التي تحكم المرافق العامة ضمن التعديل الدستوري 2020؟ و**الإشكاليات الفرعية** الآتية: وما هي أهم المجالات التي طبقت فيها؟ وهل عرفت هذه المبادئ تطبيقا لها قبل صدور هذا التعديل؟

أهداف البحث :

أهدف من هذا البحث إلى :

1- التوسع في دراسة المبادئ التي تحكم المرافق العامة بعد أن كانت محصورة حول الثلاث مبادئ الرئيسية (مبدأ الاستمرارية، مبدأ المساواة، مبدأ قابلية المرفق للتكيف)

2- معرفة مدى تجسيد المبادئ التي تحكم المرافق العامة ضمن التعديل الدستوري 2020

3- إلقاء نظرة شاملة على المبادئ التي تحكم عقود تفويضات المرفق العام كمثال تجسيدي للمبادئ ككل ومعرفة قيمتها الدستورية ضمن التعديل الدستوري 2020.

الدراسات السابقة :

ورغم حداثة الموضوع نوعا ما إلا أن الدراسات كثيرة حوله سواء العامة أو الدراسات المتخصصة في الموضوع مثل مذكرة لبيد مريم لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه بعنوان الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، بكلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2013.

أما الدراسات ذات الصلة غير المباشرة بالموضوع والتي اعتمدت عليها في بحثي مثل أطروحة فوناس سوهيلة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم بعنوان تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، تخصص القانون بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2018/2017، وأطروحة عليوات ياقوتة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون بعنوان تطبيقات النظرية العامة للعقود الإدارية في الصفقات العمومية، بكلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2009.

المنهج المعتمد :

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وهو الأقرب لهذه الدراسة لأننا نقوم بوصف دقيق لأهم المبادئ التي تحكم المرافق العامة سواء من ناحية سيرها أو تفويضها، فقمنا بالتطرق إلى الإطار المفاهيمي لكل مبدأ على حدا ثم بالاعتماد على المنهج التحليلي عرجنا

على الأساس القانوني لكل مبدأ وأهم تطبيقاته وخصوصا ضمن التعديل الدستوري 2020 محل دراستنا.

التصريح بالخطة :

ولعرض هذا البحث وللإجابة على التساؤل المطروح اعتمدنا خطة ثنائية الفصول والمباحث والمطالب على النحو التالي : الفصل الأول تحت عنوان المبادئ الحديثة التي تحكم سير المرفق العام، يتضمن مبحثين، الأول، المبادئ المتعلقة بخدمات المرفق العام، المبحث الثاني، المبادئ المتعلقة بمنتفعي خدمات المرفق العام.

بينما الفصل الثاني، تجسيد المبادئ التي تحكم المرفق العام ضمن عقود تفويضات المرفق العام، في المبحث الأول فصلنا في مبدأ المنافسة وآليات تكريسه أما المبحث الثاني، المبادئ المكملة لمبدأ المنافسة التي تحكم عقود تفويض المرفق العام

الفصل الأول

المبادئ الحديثة التي تحكم سير المرفق العام

بداية وفي هذا الفصل سنتعرف على أهم المبادئ التي تحكم سير المرفق العام، بالتركيز على المبادئ الحديثة التي جاء بها التعديل الدستوري 2020، ألا وهي مبدأ الشفافية ومبدأ تحسين النوعية أو ما يعرف بمبدأ الجودة في المبحث الأول تحت عنوان المبادئ المتعلقة بخدمات المرفق العمومي، ثم نواصل في المبحث الثاني التعرف على المبادئ المتعلقة بمنتفعي خدمات المرفق العمومي ألا وهم مبدأ المساواة، المبدأ الكلاسيكي الأكثر أهمية –في المطلب الأول– والذي يندرج في إطار تطبيقه عدة مبادئ أخرى سنتطرق إليها في المطلب الثاني وهي مبدأ الحياد، ومبدأ الإنصاف.

وفي إطار التعرف على هذه المبادئ شملت كل من الإطار المفاهيمي لهذه المبادئ وأساسها القانوني في التشريع الجزائري بالتركيز على الأساس الدستوري 2020، كونه عنصر مهم في دراستنا هذه، وكذا أهم تطبيقات هذه المبادئ في الجزائر.

المبحث الأول: المبادئ المتعلقة بخدمات المرفق العام

في هذا المبحث سنتطرق إلى مجموعة المبادئ التي تحكم سير تقديم خدمات المرافق العامة للمنتفعين بالنظر إلى طبيعة هذه الخدمات وخصائصها، وهي، مبدأ الشفافية في المطلب الأول، ومبدأ الجودة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مبدأ الشفافية

يعد مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي تتبعها الإدارة في سبيل تحقيق الحكم الرشيد، ولأجل إعطاء صورة موضحة عنها لابد أن نتعرف على، تعريفها وأهميتها وأساسها القانوني بالتركيز على ما جاء به التعديل الدستوري سنة 2020،

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشفافية

عرفت الشفافية على أنها: مبدأ خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة وبشكل أكثر تحديدا ومنهجيا في توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة معلومة للجميع من خلال النشر في الوقت المناسب وقد عرفت كذلك: أحد أهم عناصر الإدارة الجيدة في الحكم وكلما كانت الشفافية موجودة وواضحة كان الحكم جيدا والاستقرار متحققا.

والشفافية هي نقيض الغموض أو الإبعاد، وتعني إتاحة المعلومات الكاملة.[1]

وبالنظر لأغلب التعريفات نجدها إما تعريفات ضيقة ومحدودة، أو تعريفات واسعة.

[1] صالح عبد عايد العجيلي، ناظر أحمد المنديل، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص، 2018، ص07-08

أولا: تعريف مبدأ الشفافية

والشفافية هي واحدة من أهم المبادئ الأساسية للمرافق العامة، فهو يحفظ الثقة في البيئة القانونية[1]، ويعود الاختلاف في تعريف مبدأ الشفافية إلى طبيعة الجهات الصادرة عنها، فكلما كانت الجهة مختصة في مجال معين جاء تعريفها ضيق يتماشى ونطاقها، وكلما وسع المجال كان التعريف أوسع،

حيث عرفها الدكتور سامي الطوخي بمعناها الضيق انه : التزام الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن كافة خططها وأنشطتها وأعمالها ومشروعاتها ومداولاتها وإعلان الأسباب الحقيقية والقانونية الدافعة لها.

كما عرفها إعلان مبادئ ميثاق الممارسات السلمية في مجال الشفافية النقدية والمالية والصادر عن صندوق النقد الدولي، الشفافية بأنها بيئة يمكن فيها للجمهور ودون عناء أن يحصل على صورة واضحة ومفهومة وحديثة عن أهداف السياسة وإطارها القانوني والمؤسساتي والاقتصادي وقرارات السياسة وأسبابها، والبيانات والمعلومات المرتبطة بالسياسة النقدية والمالية، وشروط وأحكام مساءلة الوكالات.

أما في التعريف الواسع للشفافية تعرفه الباحثة يمنى احمد عتوم بأنه : منهج عمل يقوم على الوضوح والعقلانية والعمل بروح الفريق والصراحة والانفتاح والمشاركة في اتخاذ القرارات، وخضوع الممارسات الإدارية للمسائلة والمراقبة المستمرة من خلال تدفق[2]

[1] مازن ليلو راضي، علي يونس اسماعيل، التطور الحديث في المبادئ الحاكمة للمرفق العام في فرنسا وقيمتها القانونية، جويلية 2017، تم الاطلاع عليه (بتاريخ 2023/05/15)، (على الساعة 11:34) رابط الموقع : https://www.researchgate.net/publication/334657581

[2] ربيع نصيرة، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل مبدأ الشفافية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد4، العدد2، 2017، ص965-967

المعلومات وانفتاح قنوات الاتصال، ومعرفة آليات اتخاذ القرار وإتباع تعليمات وإجراءات إدارية واضحة وسهلة لانجاز الأعمال داخل المؤسسة وخارجها.[1]

كما أطلق مبدأ الشفافية ضمن المرفق العام على حرية تبادل المعلوماتحتى يستطيع الطرف الآخرالاطلاع عليها وذلك بإزالة الشك والإبهام، فهي عبارة عن مجموعة الممارسات والسلوكات التي يلتزم بها المسيرون والمدراء وفقا للإجراءات والتشريعات المعمول بها للمساعدة في الكشف عن المعلومات اللازمة من أجل صناعة القرارات الإدارية واتخاذها والقضاء عن الفساد للوقوف بالعدالة والنزاهة المطلوبة وتمكين المواطن أو المنتفع من المرفق العام العلم بكل المسائل ذات العلاقة لمركزه القانوني لأنها من مبادئ الحكم الراشد.[2]

ثانيا : أهمية تكريس مبدأ الشفافية

يعد مبدأ الشفافية حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها المرافق العامة وهي آلية توصلنا إلى الحكم الراشد، لأن العمل بالشفافية هو في حد ذاته حماية وضمان من قبل الإدارة الراشدة التي تتعامل بمرونة وحكمة وحتى الخضوع للقانون، ويعتبر أحد أهم الأسس التي يثبت عليها العمل الإداري، باعتبار أنها الركيزة الأساسية في التسيير لأنها قائمة على الثقة المتبادلة بين الإدارة والمواطن.

لذا جعل من مبدأ الشفافية إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها كافة أنظمة الدول المتقدمة، ومن الملاحظ أن أهمية مبدأ الشفافية تندرج أساسا على نوعية التي تقدمها المرافق العامة للمنتفعين مما تؤدي في كثير من المرات لخلق الثقة،

لأن القائم بالمرفق العام لابد عليه من احترام القوانين والعمل على التماشي بها لمقتضيات المصلحة العامة عن طريق السماح للمنتفعين من الإعلام بالوثائق والخدمات التي يقدمها[3]

---

[1] ربيع نصيرة، المقال السابق، ص967

[2] سرايش صابرة، مسهل العربي، المبادئ الحديثة للمرفق العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021، ص47

[3] سرايش صابرة، المذكرة نفسها، ص47

هذا المرفق من أجل الوصول للخدمة التي يبحث عنها المنتفعين وتكون بطريقة صحيحة ومرغوب فيها.[1]

وتتضح أهمية مبدأ الشفافية في عدة نقاط أهمها :

1- الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد

تعتبر الشفافية آلية فعالة في مكافحة الفساد المالي والإداري فالرشوة مثلا أو المحاباة وغيرها من مظاهر الفساد المتفشية خصوصا في قطاع الصفقات العمومية لا تتم أمام الأعين وفي وضح النهار، إنما في سرية تامة في غياب أدنى مظاهر الشفافية والنزاهة.[2]

2- الشفافية من أهم ضمانات المبادئ التي تحكم في المرافق العامة

حيث تعتبر الشفافية ضمانة لأغلب المبادئ ومنها لا يمكن تصور تطبيق مبدأ المساواة أو مبدأ المنافسة في عقود تفويضات المرفق العام مثلا بمعزل عن تطبيق مبدأ الشفافية أو احد مظاهرها كالعلانية.

وهو ما سنفصل فيه لاحقا ضمن الفصل الثاني.

الفرع الثاني:مجالات تجسيد مبدأ الشفافية

لقد كرس المؤسس الدستوري هذا المبدأ عندما جعله هدف من الأهداف الدستورية الكبرى التي تسعى إليها المؤسسات الشعبية من خلال المادة5/9من التعديل الدستوري2020 حيث تنص على أنه "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي : - ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية،..."[3] ، ليؤكد ذلك بصفة صريحة من خلال عبارة«الشفافية » بعد

[1] سرايش صابرة، مسهل العربي، المذكرة السابقة، ص57-58

[2] فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص23

[3] المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

أن كان يشير إليها من خلال بعض الأحكام، ذات الصلة بالمبدأ، وكذلك في المادة[1]10من التعديل الدستوري 2020 والتي تشير إلى تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، الذي يعتبر من مظاهر تبني الشفافية وتعزيز من المؤسس الدستوري للمبدأ وإصرار منه على ضرورة تقيد الإدارة به من كل الجوانب.[2]

كما عزز المؤسس الدستوري هذا المبدأ بآليات تزيد من أهمية تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع، ومن ذلك تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باسم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المواد 205-206 من التعديل الدستوري 2020،

ومن صور تجسيد هذا المبدأ نجد ما نصت عليه المادة 03/26 من التعديل الدستوري 2020 : إلزام الإدارة برد معلل في أجل معقول بشان الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري، حيث تنص المادة " تلتزم الإدارة برد معلل من أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري."[3] ويهدف من خلاله للحفاظ على الشفافية والمصداقية في عمل هذه الأخيرة.

أولا: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في قانون الوظيفة العامة

لقد حرصت مختلف النصوص القانونية على تطبيق هذا المبدأ في العديد من المجالات، وهذا ما يعني أن التعديل الدستوري 2020 جاء فقط للتأكيد على ضرورة احترام هذا المبدأ ووجوب العمل به. فقانون الوظيفة العمومية يشير في جميع أحكامه بالتفصيل لتكريسه آليات قانونية تضمن تحقيق الشفافية سواء في تنظيم طريقة التوظيف، طريقة الترقية، تأديب الموظف العام،.. اثر صدور أول نص تشريعي يتعلق بالوظيفة العمومية بموجب الأمر 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966، تبعه مباشرة مجموعة من النصوص التنظيمية من

[1]المادة10 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، السابق الذكر

[2]بو الشعور وفاء، المبادئ التي تحكم المرافق العمومية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد02، 2022، ص09

[3]المادة 26 الفقرة 03، من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، السابق الذكر

بينها المرسوم 66-145[1] المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،[2] وقد تجسدت في هذا النص أهم مرتكزات مبدأ الشفافية والمتمثلة في النشر، بحيث أوجبت على الإدارة المنظمة لمسابقات التوظيف النشر في الجريدة الرسمية كل من:

- قرار فتح المسابقة الذي يجب أن يتضمن بعض المعلومات الجوهرية مثل تحديد الوظيفة والشروط المفروضة فيها، والعدد الإجمالي للمناصب المعروضة،[3] مشتملات ملف التوظيف، تاريخ ابتداء وانتهاء التسجيل، والعنوان الذي توجه إليه الاختبار، نوع الاختبار والتشكيل النظامي للجان وتحديد آجال النشر.
- نشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة أو الامتحان حسب النص القانوني المحدد لكل هيئة.
- نشر التشكيل النظامي للجان الترسيم.

أما فيما يتعلق بالولوج للوظيفة العمومية فقد حمل المرسوم التنفيذي 95-293 المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، في المادة 04[4] منه جملة من المبادئ التي يمكن لها أن تعزز من مبدأ الشفافية سواء بالنسبة للتوظيف الجديد أو لترقية الموظف العمومي ونوجزها فيما يلي: يجب أن يتضمن قرار فتح المسابقة أو الامتحان المهني جملة من المعلومات وهي :

---

[1] المرسوم التنفيذي 66-145، المؤرخ في 12 صفر 1386ه الموافق 2 يونيو 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المعدل والمتمم

[2] بوالشعور وفاء، المقال السابق، ص09

[3] زعباط عمر، مبدأ الشفافية في مجال نشاط الإدارة العمومية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد12، العدد02، 2020، ص65-66

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1416 الموافق ل 30 سبتمبر 1995، المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 26

_الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية،

_الزيادات في النقط التي يمكن أن يستفيد منها بعض المترشحين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

_تاريخ التسجيل وتاريخ انتهاءه عند الاقتضاء وعدد دوراته،

_مكان إيداع ملفات الترشح وعنوانه،

_شروط الطعن الذي يقوم به المترشحين الذين يحرمون من المشاركة في المسابقات والاختبارات المهنية وطرق الطعن،

- إخضاع القرارات المتعلقة بالمسابقات والامتحانات لنوع من الرقابة يتمثل في إبداء الرأي من قبل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في آجال قصيرة (10 أيام)، حسب المادة 5[1] من نفس المرسوم سابق الذكر.
- وجوبية الإعلان (تحت طائلة إلغاء المسابقة) في الصحافة المكتوبة أو تعليق الإعلان حسب الحالة، على ضوء المادة 6 من نفس المرسوم السابق الذكر.
- التشكيل الجماعي للجنة الطعن، التي يرأسها ممثل مصالح الوظيفة العمومية،
- التشكيل الجماعي لقائمة النجاح النهائي.[2]

ثالثا: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في مجال العقود الإدارية

تم تجسيد هذا المبدأ في مجال العقود الإدارية، بداية بعقود تفويضات المرفق العام التي سنركز عليها في الفصل الثاني من هذا البحث، إضافة إلى أن جميع إجراءات الصفقات العمومية تهدف إلى تعزيز مبدأ الشفافية، وهذا ما جسدته المادة 05 من قانون الصفقات العمومية، التي أكدت جوهرية هذا المبدأ بنصها :"لضمان نجاعة الطلبات العمومية

[1] المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 95-293، السابق الذكر

[2] زعباط عمر، المقال السابق، ص66

والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين، وشفافية الإجراءات".[1]

هذا التجسيد أكدته المادة 11[2] من المرسوم الرئاسي 15-247، إذ ألزمت الهيئات الممولة عن طريق أموال عمومية، أن تكيف في إطار تنظيم داخلي لإجراءاتالصفقاتالعمومية يقوم على أساس حرية الاستفادة من الطلب العمومي والمساواة في التعامل وشفافية الإجراءات.[3]

رابعا: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية ضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على هذا المبدأ دستوريا، بل جسده على ارض الواقع من خلال آليات دستورية أخرى، على رأسها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث طبقا للمادة 42[4] من القانون رقم 08/22، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها،

تهدف هذه السلطة إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، من خلال التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية وفعاليتها واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها، ووضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية، وكذا تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة.[5]

---

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015

[2] المادة 11، من المرسوم الرئاسي رقم15-247، السابق الذكر

[3] زعباط عمر، المقال السابق، ص66

[4] المادة 42 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 2022/05/05، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32

[5] خادم حمزة، المبادئ الحديثة لحوكمة سير المرفق العام في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد03، 2023، ص193

كما تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، متابعة مدى امتثال الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى، للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يحدد محتوى أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا شروط وطرق تنفيذها عن طريق التنظيم.[1]

المطلب الثاني: مبدأ الجودة

تعتبر الجودة من أهم التطورات الحديثة التي تحقق الفعالية المطلوبة في جميع المجالات والمستويات، حيث أصبحت ضرورة هامة لجميع المنظمات من أجل البقاء والاستمرار، بحيث أن الجودة للخدمة التي تقدمها المرافق العامة معيارا تقاس به مدى قدرة الإدارة في تقديم الخدمة عن طريق المرافق العامة، وذلك وفق معايير جيدة.

ولدراسة هذا المبدأ ارتأينا تقسيم هذا المطلب لثلاثة فروع يتضمن الفرع الأول، مفهوم مبدأ الجودة ،والفرع الثاني، مجالات تجسيد مبدأ الجودة،أما الفرع الثالث، أسس تحقيق مبدأ الجودة.

الفرع الأول : مفهوم مبدأ الجودة

لم يتفق على مفهوم محدد لمصطلح الجودة في علم الإدارة والاقتصاد، و هذا المبدأ لم يجد له في فقه القانون العام تعريفا أو تحديدا لجودة الخدمة التي تقدمها المرافق العامة، وذلك راجع إلى أن مفهوم الجودة يمكن أن يحتمل العديد من المعاني بالنظر إلى الجهة التي تستخدمها أو الفرد الذي يتلقى الخدمة، ولا يمكن حصر تعريف الجودة في دائرة ضيقة بل هناك أبعاد مختلفة تشمل مفاهيم فنية وإدارية.

[1] خادم حمزة، المقال السابق، ص193

أولا :تعريف مبدأ الجودة أمام المرفق العام

يقصد بالجودة حق المنتفع من خدمات المرفق العام في الحصول على أفضل الخدمات وأجودها نظير أفضل الأسعار، وبالتالي نجد هذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بسابقه – مبدأ الشفافية –، كما يرتبط كذلك بالمبدأ التقليدي المتمثل في القابلية لتكيف والتطور، ذلك أن التكيف والتطور يكون أساسا من أجل تطوير الخدمات المقدمة من المرفق العام.[1]

ونرى أنه لا يقتصر مفهوم مبدأ الجودة على الخدمات التي تقدمها المرافق العامة فقط، بل لا بد أن تكون الجودة هي أساس المرافق العامة،فيمتد ذلك من طريقة اختيار الموظفين في المرافق العامة، حيث تحكم هذه الأخيرة مبادئ ضابطة لحسن اختيار الموظف العام كرسها المشرع الجزائري كمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ضمن المادة 67[2] من التعديل الدستوري 2020، ومبدأ الجدارة والاستحقاق في تولي الوظيفة العمومية والذي يقضي بأن يتم اختيار الموظف الكفء مما يضمن الاستمرار في الوظيفة العمومية والاستفادة من امتيازاتها، إضافة إلى وجوب اعتماد طرق اختيار تضمن تحقيق مبدأ المساواة والجدارة.[3]

واستخدام الوسائل الفنية والإدارية ذات الجودة العالية، ونرى أن المشرع الجزائري في هذا السياق يسعى إلى عصرنة الإدارة لتتماشى مع التطور الحاصل في العالم والتكنولوجيا – الإدارة الالكترونية– ، حيث أن أساليب الإدارة الحديثة تساهم في إعطاء خدمة ذات جودة عالية يشعر بها متلقي الخدمة، فما الخدمة ذات الجودة العالية إلا نتيجة عمليات متسلسلة تتسم بالجودة في المرافق العامة.

[1]زمال صالح، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247، حوليات جامعة الجزائر1، العدد32، الجزء الأول، 2018، ص511

[2]المادة 67 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، السابق الذكر

[3]شكران قاسم الدغمي، مبدأ الجودة في المرافق العامة (دراسة تحليلية)،دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد01، 2019، ص781

وقد عرفها معهد الجودة الفيدرالي على أنها :" القيام بالعمل بشكل صحيح ومن أول خطوة مع ضرورة الاعتماد على تقييم العمل لمعرفة مدى تحسين الأداء".

وعرفها رينو ديماريكو :" هي البحث عن رضا المستعملين أو الزبائن عن طريق المعرفة الجيدة لهؤلاء وبحاجاتهم ودوافعهم والبحث الفوري عن رضاهم عند تصميم المنتج أو الخدمة المقترحة، وأخيرا النقد المستمر للمنظمة ذاتها لكي تتكيف مع المتطلبات وتخفيض التكاليف."[1]

ومما سبق، يتضح أن معيار الجودة يحدده الشخص المستفيد من خدمة المرفق العام، حيث نعني بالجودة النتيجة التي يلمسها المنتفعين من الخدمة سواء من ناحية سرعة تلبيتها ومواصفاتها –جودة العمل والخدمة–، وكذا مقدمي الخدمة وأسلوب تقديمها –جودة النظام والموارد البشرية–.

ثانيا : أهمية مبدأ الجودة

تعبر الجودة عن هوية بلد أو حضارة من خلال الخدمات المقدمة، والتي تمثل المرآة من جودة النظام الاجتماعي والأخلاقي الذي يسود المجتمع ونوعية حياة العمل فيه، فهي تعني المزايا التي يجب أن تتوافر في الخدمات، وبالنتيجة من الطبيعي أن تكون تلك المزايا التي تجذب العملاء إليها، وتضاعف رغبتهم في هذه الخدمات في طور المنافسة الموجودة.

وقد احتلت إدارة الجودة أهمية بالغة منذ نهاية القرن العشرين وعلى كل الأصعدة، لأنها تمثل نقلة جديدة في مبادئ وقيم الإدارة ويمكن أن تقدم حلولا لمشكلات المجتمعات في مجالات الحياة الكافة. [2]

[1] فنطازي العمري، نظام الجودة أداة إستراتيجية لعصرنة وتأهيل المنظمة الجزائرية، مجلة التكامل، المجلد04، العدد09، 2020، ص44

[2] رسل باسم كريم وآخرون، مبدأ جودة المرافق العامة– دراسة مقارنة، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد الثاني، العدد الحادي عشر ،ص406

فمن غايات هذا المبدأ أنه يسعى إلى تحقيق رضا المستهلك وإعطاء صلاحيات أعلى للموظفين، إذ يستطيعون اتخاذ قرارات دون أي تعقيد لتحقيق عوائد أفضل فضلا عن تخفيض الكلفة، ويقوم نظام الجودة على نظام شامل لا يقتصر على مستوى معين بل يبدأ من أدنى مستوياتها ويهدف أساسا إلى التحسين المستمر للعمليات والخدمات من اجل تحقيق رضا المستفيد.[1]

ومنه يمكن القول بأن أهمية الجودة تكمن في أنها أسلوب إداري ابتكاري، يتم اعتماده لتحسين سمعة المؤسسة أو المرفق العام، بالارتكاز على ثلاث عناصر هي :

- تحقيق رضا المستهلك (المنتفع من خدمات المرفق العام)،
- تحسين العلاقات بين الموظفين العموميين في المرفق العام،
- استمرار تحسين وتطوير الجودة بمعاييرها.

الفرع الثاني:مجالات تجسيد مبدأ الجودة

لقد ظهرت فكرة تحسين الخدمة العمومية في الجزائر من نص المادة 99 من دستور الجزائر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 والتي تنص على الصلاحيات التي يختص بممارستها الوزير الأول ومن بينها سهر هذا الأخير على حسن سير الإدارة العمومية.[2]

ومن المواد التي أشارت لهذا المبدأ في التعديل الدستوري 2020 نجد المادة65حيث نصت على "الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما."[3] وهو تأكيد على ضرورة تقيد المرفق العام ليس فقط بتقديم الخدمة ولكن بضمان جودتها أيضا.

---

[1]رسل باسم كريم وآخرون، المقال السابق، ص406

[2]المادة99 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، الصادر بتاريخ 2016/03/07

[3]المادة65 من المرسوم الرئاسي 20-442 ، المتضمن التعديل الدستوري سنة2020، السابق الذكر

كذلك نصت المادة 07/112 من التعديل الدستوري 2020 على انه :"يسهر الوزير الأول أو رئيس الحكومة... حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية"، وهذه إشارة إلى السعي وراء تحسين نوعية وجودة خدمات المرافق العمومية والإدارة العمومية كذلك.

أولا : ضمن قانون حماية المستهلك

لقد اهتم المشرع الجزائري بالجودة في العديد من الميادين أهمها ما يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال قانون 09-03 الذي جاء في إطار اقتصاد تنافسي زاد التنافس بين الشركاء الاقتصاديين، وبسبب رغبتهم في تحقيق الربح الكبير،[1] ولقد أوضح ذلك في المادة 02[2] من القانون رقم 09-03 "تطبق أحكام هذا القانون على سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بالمقابل أو مجانا وكل متدخل وفي جميع مراحل عمليات العرض والاستهلاك"

ثانيا : ضمن قانوني الوظيفة العمومية والعمل

أما فيما يتعلق بعلاقات العمل فالقانون رقم 90-11 المعدل والمتمم (الأمر 06-03) المؤرخ في 21 أفريل 1990 والأمر 06-03 المؤرخ في 2006-07-15 هذين القانونين متعلقين بقانون العمل والوظيفة العامة، والذي جاءوا من أجل توضيح طريقة العمل،حيث شملت أنواعا كثيرة حسب تنوع النشاط والطبيعة القانونية للعمل، وعلى أساسه اعتمد معيار جودة العمل والخدمة بطريقة مباشرة وواضحة.

ثالثا : ضمن الأحكام التنظيمية

لقد جاءت المراسيم والقرارات من أجل تكملة القوانين السابقة، فنجد العديد من المراسيم التنظيمية التي تتعلق بتحسين الخدمة العمومية في الجزائر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1] سرايش صابرة، مسهل العربي، المذكرة السابقة ص71

[2] المادة02 من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009

كالمرسوم الذي يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش فهو مرسوم تنفيذي تحت رقم 90-93 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 01-316 المؤرخ في 20 جانفي 1990 فحسب المادة الرابعة[1] منه جاءت من أجل وضع أعوان مكلفين برقابة الجودة وقمع الغش بجميع الوسائل الممكنة حتى المنتوج للمستهلك بجودة ضعيفة وليس فيه أي لبس فهي تحدثت عن الجودة بطريقة غير مباشرة.[2]

أو الذي يتعلق بمراقبة جودة المواد المعدة للتصدير ومطابقتها من خلال المرسوم التنفيذي تحت رقم 94-90 جاء من أجل توضيح الطريقة المثلى للتعامل بين المستثمرين والمتنافسين للوصول للجودة جيدة عن طريق المعاملات الخارجية بين الدول وحتى الداخلية بين المناطق والولايات.

وكذا المرسوم التنفيذي الذي جاء من أجل تحديد شروط فتح المخابر تحاليل الجودة واعتمادها تحت رقم 02-68[3].

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 02-05 المتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة، ونظامها الذي جاء به القرار المؤرخ في 2002/04/03، والذي مفاده وضع معايير تكرس لنا الجودة بصورة واضحة خصوصا في المادة 03 منه.

الفرع الثالث:أسس تحقيق مبدأ الجودة

إن عملية وضع معايير وأسس للقول أن الخدمة التي تقدمها المرافق العامة متطابقة للمواصفات والمقاييس لا تستوي مع المنطق السليم، إذ أن طبيعة الخدمة المقدمة والعوامل المختلفة من مرفق إلى آخر ومتطورة مقارنة بهدف الجودة الذي يسعى إلى تحسين الخدمة.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، الصادرة بتاريخ 4 رجب 1410هـ

[2] سرايس صابرة، مسهل العربي، المذكرة السابقة، ص71

[3] المرسوم التنفيذي 02-68 المؤرخ في 02/02/06، المحدد لشروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها

وهناك مجموعة من المتطلبات يجب توفرها حتى تتحقق إدارة الجودة بالمفهوم المطلوب، ويبقى مشروط تحققها بمدى ملائمة المرفق العام لهذه المتطلبات، ومن أهمها:

1-تحسين الموارد البشرية :

يتم ذلك من خلال تحسين آليات التكوين والإعداد والتدريب المستمر، وهذا ينبع من الدور الأساسي للموظفين والعاملين في المرافق العامة في تقديم الخدمة،

لذلك يتطلب الاهتمام بهذا العنصر من ناحية طريقة الاختيار، فتتم عملية اختيار الموظفين العاملين في المرافق العامة بالاستناد إلى أسس دقيقة تأخذ بعين الاعتبار الاختصاص والكفاءة والتطوير المستمر للعاملين بها حسب ما جاءت به أحكام قانون الوظيفة العمومية الجزائري، كذلك تحقيق رضا الموظفين والعاملين، وتحفيزهم ماديا ومعنويا، ومكافأتهم عن إجادتهم في العمل.

إذ يمثل المورد البشري أهم أساس لنجاح العملية الإدارية، ويتصل بفاعلية الخدمات التي تقدم من قبلهم، والذي يرتبط بمهارات والقدرات وطاقات وطموحات العاملين في المرافق العامة.

2-الإدارة الرشيدة :

أما فيما يتعلق بهيكل الإدارة، فإن الإصلاح يفترض مرونة أكبر في تعامل الرؤساء مع مرؤوسيهم، ومنح استقلالية اكبر للموظف، وذلك لتسريع اتخاذ القرار، وتفويض المسؤوليات، وذلك من أجل انجاز أهداف محددة بوضوح، وتبسيط الإجراءات والتركيز على الأهداف،وأيضا تجديد القيادات الإدارية لمدة زمنية محددة، واختيار القيادات المتخصصة والكفؤة، فلا يمكن إنكار دور الإدارة في نجاح المرفق العام.

كذلك يشير موضوع الإدارة الرشيدة إلى التعامل الجيد من قبل الإدارة مع المنتفعين من خدمات المرفق العام، وكذلك الموظفين والعاملين لديها.[1]

[1]رسل باسم كريم وآخرون، المقال السابق، ص408

3- استخدام أساليب الإدارة الحديثة لتطوير المرفق العام :

يمس هذا الموضوع الكثير من جوانب نشاط الإدارة وهياكلها، كذلك الأنظمة القانونية التي تسير عليها في إدارة المرفق العام، والنقطة الأهم في هذا الموضوع تتمثل بتبسيط الإجراءات الإدارية، وتسريع أداء المعاملات واتخاذ القرارات الإدارية،

كذلك من أساليب الإدارة الحديثة إتباع الإدارة الإلكترونية في الخدمة العامة، فيؤدي الاعتماد على الإدارة الالكترونية إلى رفع جودة المرفق العام، وتقديم خدمة أفضل للمنتفعين وسهولة تقديمها، إذ يمكن عن طريق الإدارة الإلكترونية توفير الخدمة في أي وقت وفي أي مكان.[1]

[1] خادم حمزة، المقال السابق، ص182

المبحث الثاني: المبادئ المتعلقة بمنتفعي خدمات المرفق العام

تتمثل المبادئ المتعلقة بمنتفعي خدمات المرفق العام، في المبادئ التي تحكم المرفق العام من ناحية المنتفعين من خدماته، ولقد اختلف الفقهاء في وضع تقسيمات لهذه المبادئ منهم من ذهب بتبيان كل مبدأ على حدا، ومنهم من قسم كل مجموعة مبادئ على حدا، إلا أنني ارتأيت أن اعتمد التصنيف التالي : التعريف بمبدأ المساواة ثم التطرق للمبادئ المترتبة عن تطبيقه المتمثلة في مبدأ الحياد، ومبدأ الإنصاف في تغطية التراب الوطني.

المطلب الأول:مبدأ المساواة

في إطار التعرف على مبدأ المساواة، نتطرق لمفهومه ومجالات تجسيده، ثم صوره

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة أمام المرافق العامة من المبادئ الكلاسيكية للقانون استكشفها وأعلنها القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن، لذا يجب احترامه وتطبيقه من طرف السلطات الإدارية المختصة بعملية تنظيم وتسيير المرافق العامة في الدولة، من اجل تحقيق المصلحة العامة، لذا فهو حامي للمصلحة العامة.[1]

تعريف مبدأ المساواة

يقوم هذا المبدأ على أساس التزام الجهات القائمة على إدارة المرافق بأن تؤدي خدماتها لكل من يطلبها الجمهور ممن تتوافر فيهم شروط الاستفادة منها دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي.

غير أن المساواة أمام المرافق العامة مساواة نسبية وليست مطلقة، ومن مقتضياتها أن تتوافر شروط الانتفاع بخدمات المرفق في من يطلبها، وان يتواجد الأفراد في المركز الذي[2]

---

[1] عقيلة جعيجع، فطيمة بن سنوسي، مبدأ المساواة أمام المرفق العام الالكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد01، 2022، ص2201

[2] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر،د.ط، عين مليلة– الجزائر، 2010، ص28،29

يتطلبه القانون والقواعد الخاصة بتنظيم الانتفاع بخدمات المرفق ثم يكون لهم الحق بالمعاملة المتساوية سواء في الانتفاع بالخدمات أو في تحمل أعبائها،

وبمعنى آخر على الإدارة أن تحترم مبدأ المساواة بين المنتفعين متى تماثلت ظروفهم وتوافرت فيهم شروط الانتفاع التي حددها القانون، أما إذا كان دون ذلك حدث لدينا تمييز.[1]

الفرع الثاني: مجالات تجسيد مبدأ المساواة

لقد أولت المنظومة القانونية الوطنية في الجزائر مكانة هامة لمبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة، دلت عليه مختلف النصوص القانونية ابتداءا من دستور 1963.

فتم النص عليه ضمنيا في دستور 1963 في المادة12 منه والتي تنص :" لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات". ولعل السبب في ذلك راجع إلى الفلسفة الثورية التي كانت راسخة في ضمير الأمة،[2] أما في دستور 1976 فقد نص صراحة على المبدأ في المادة 39 التي تنص على "تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين."

"كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات."

"يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة."

وقد كرس هذا النص الدستوري صراحة مبدأ المساواة، فالمساواة المقصودة هي المساواة القانونية التي لا تكون إلا بين الأفراد الموجودين في نفس المركز القانوني

وفي نفس الإطار جاء دستور 1989، الذي انصب تركيزه على الحريات الفردية والحقوق السياسية، نظرا لكونه جاء في ظروف أرادت فيه الحكومة إزالة الاتجاه الاشتراكي للدولة، وتبني النظام الرأسمالي الذي ينعش الحقوق السياسية والفردية، حيث نجده قد أكد على هذا المبدأ من خلال المادة 28 منه والتي تنص على "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا[3]

[1] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص29

[2] أحلام امال لباز، مبدأ المساواة وتطبيقاته في المرفق العمومي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015، ص35-36

[3] أحلام أمال لباز، المذكرة نفسها، ص36

يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي" لقد أشارت هذه المادة صراحة على مبدأ المساواة بين المواطنين.

أما ضمن دستور 1996 نجده قد أكد على هذا المبدأ من خلال المادة 9 منه والتي جاءت موافقة لنص المادة 28 من دستور 1989، إضافة إلى منع مؤسسات الدولة من أن تقوم بالممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية في علاقة الإدارة بجمهور والمنتفعين من خدمات المرافق العامة.

وأبقى المؤسس الدستوري على موقفه بخصوص مبدأ المساواة سواء أمام المرافق العامة –أوعموما– في التعديل الدستوري 2020 حيث يظهر ذلك في نص المادة27منه " تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز.."[1] والملاحظ أن هذه المادة ركزت على مبدأ المساواة أمام المرافق العمومية بالتحديد وجاءت بعدها المادة 37 منه "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى الولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"[2] وهي نفس المادة متكررة في الدساتير السابقة تحمي مبدأ المساواة أمام القانون تحت أي ظرف أو شرط كان.

وكذلك ضمن المادة 02/82 منه "كل المكلفون بالضريبة متساوون أمام الضريبة"، ومن المستجد فيما يخص هذا المبدأ قام بدسترة بعض الحقوق التي كانت تعتبر ضمن الحقوق الكمالية كالحق في الاستفادة من الثقافة بشكل متساو (المادة 2/76 من التعديل الدستوري 2020)، هذا إلى جانب القوانين التي وجب أن تساير أحكام الدستور في ضرورة تطبيق هذا المبدأ، كقانون الوظيفة العمومية، قانون الصفقات العمومية ...الخ[3]

[1] المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم20–442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق الذكر

[2] المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق الذكر

[3] بو الشعور وفاء، المقال السابق، ص03

إضافة إلى الدستور، يجد مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة أساسه القانوني في مختلف القوانين، حيث كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال عدة نصوص نذكر منها :

- القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006 : حيث كرس هذا المبدأ في المادة 27 من الأمر 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية بقولها :" لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية"، فهذا النص باستعماله عبارة" لا يجوز التمييز "[1] فانه يشير إلى المساواة بين الموظفين لأن عدم التمييز هو أحد آثار مبدأ المساواة،
- في قانون الصفقات العمومية : وفي نفس الإطار جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم، الذي انصب تركيزه على مبدأ المنافسة، والمساواة بين المترشحين، حيث نصت المادة 05 منه بقولها :" لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات..." جعلت هذه المادة مبدأ المساواة هو المعيار الأساسي في المعاملة بين المترشحين، عن طريق تطبيق مبدأ المنافسة والتي تعني إعطاء الفرصة لكل من تتوافر فيهم شروط المناقصة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة، و بذلك يتحقق مبدأ المساواة بين المترشحين.[2]

[1] المادة 27 من الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام1427 الموافق 15 يوليو سنة2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006

[2] أحلام أمال لباز، المذكرة السابقة، ص37

الفرع الثالث:صور مبدأ المساواة

ولعل أهم ما يجسد مبدأ المساواة أمام المرافق العامة نجد وفي مختلف المجالات ما يتمثل فيما يلي :

- مساواة المنتفعين من خدمات المرفق العام
- المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة
- حياد المرفق العام.

أولا: مساواة المنتفعين من خدمات المرفق العام

ويقضي بأنه يجب على المرافق العامة أن تقدم خدماتها لجميع أفراد المجتمع دون تمييز،[1]

حيث تلتزم الجهات القائمة على إدارة المرفق بان تؤدي خدماتها لكل من يطلبها من الجمهور ممن تتوافر فيهم شروط الاستفادة منها دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي،[2]

ومعنى ذلك أن إعمال مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة ليس مطلقا، إذ يشترط "تماثل المراكز" من حيث تشابه وتعادل أوضاعهم.

مثال : الالتحاق بالدراسة الجامعية ليس مفتوحا لجميع المواطنين، وإنما يقتصر على الحاصلين منهم على البكالوريا[3].

3- المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة

ويقصد به إلزام المرافق العمومية لدى لجوئها لعملية التوظيف مراعاة شروط عامة، يجب توفرها في جميع المترشحين من جهة، والتقيد بإجراءات وكيفيات التوظيف التي تقوم على[4]

[1]محمد الصغير بعلي، القانون الاداري – التنظيم الإداري، النشاط الإداري– ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 221

[2]عقيلة جعيجع، فطيمة بن سنوسي، المقال السابق، ص2203

[3]محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص222

[4]بوالشعور وفاء، المقال السابق، ص03

نظام المسابقات على أساس الشهادة أو الاختبارات من جهة أخرى، وهو ما أكد عليه الدستور في ضرورة مساواة الأشخاص في الالتحاق بالوظيفة العمومية حيث تنص المادة 67 من التعديل الدستوري 2020

" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم."[1]

ونفس الاتجاه سارعليه قانون الوظيفة العمومية في مختلف أحكامه،[2] منها

المادة 74 من الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية والتي تنص " يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية."[3]

المطلب الثاني: المبادئ المترتبة عن تطبيق مبدأ المساواة

في هذا الإطار سنتطرق لمبدئي الحياد في الفرع الأول، والإنصاف في تغطية التراب الوطني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ الحياد

يعتبر من أهم المبادئ التي تحكم سير المرفق العام، لكن لم تتطرق الدراسات إلى مبدأ حياد الإدارة أو المرفق العمومي من بين عدد المبادئ التي تحكم تنظيم وسير المرافق العمومية والسبب في ذلك والذي يذكره أغلب الباحثين، أنه يدرس كنتيجة لمبدأ المساواة أمام المرفق العمومي.[4]

[1] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق الذكر

[2] بوالشعور وفاء، المقال السابق، ص03

[3] المادة 74، من الأمر السابق رقم 06-03

[4] لبيد مريم، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، فرع الجلفة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2014/2013، ص43

لذا تطرقت إليه كمبدأ مترتب عن تطبيق مبدأ المساواة وهذا أبدا لا ينقص من أهميته، وفي هذا السياق سنتطرق لتعريفه، وأهمية تبني هذا المبدأ، وكذا أساسه القانوني وفق التعديل الدستوري 2020

أولا: التعريف بمبدأ حياد الإدارة

في البداية سنتطرق للتعريف اللغوي، ثم الاصطلاحي

01- **التعريف لغة:**كلمة الحياد من الناحية اللغوية مشتقة من حايد محايدة حيادا وتعني جانب وهي ضد انحاز، أي الحياد هو عدم التحيز.

والمؤسس الدستوري استعمل عدم التحيز في النصين العربي والفرنسي، وعليه المعنى اللغوي واحد إلا أن اللفظ الأكثر استعمالا هو الحياد.[1]

02- **من الناحية الاصطلاحية:** يقصد بحياد المرفق العام la neutralité أن يراعي في أداء مهامه وتسيره مقتضيات تحقيق المصلحة العامة، حيث يجب على مسير المرفق أن لا يستعمله لدعم مصالح معينة على حساب مصالح أخرى.[2]

ومن أهم التعريفات تعريف الفقيه جاك روبير الذي قال أنه لا يمكن كفالة الحريات العامة إلا إذا كان المرفق العام محايدا، وميز بين الحياد السلبي الذي مفاده وجوب عدم تمييز المرفق العام بين المنتفعين بخدماته بسبب آرائهم، والحياد الايجابي الذي يتطلب بالعكس تدخل من قبل الدولة لضمان حماية وصيانة آراء المواطنين.

وهناك من عرف الحياد من خلال الموازنة بين الموظف العام وممارسة الحرية، حيث أن الموظف يشغل وظيفة عامة يجب أن يقوم بأعبائها ويلتزم بمقتضياتها، وان يكون موضع ثقة المواطنين كافة مهما كانت عقائدهم ومذاهبهم.[3]

[1] لبيد مريم، المذكرة السابقة، ص43

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 223

[3] لبيد مريم، المذكرة نفسها، ص44

ثانيا:أهمية تبني مبدأ حياد الإدارة

إن تكريس مبدأ الحياد بمختلف الآليات القانونية ذا أهمية بالغة، فهو يدعم النظام الديمقراطي بصفة أساسية، كما تتطلبه عملية الإصلاح الإداري وتحسين الخدمة العمومية، إضافة إلى انه يدخل ضمن مقتضيات الحكم الراشد.[1]

حيث أولا ولتحقيق وإقامة الديمقراطية على أكمل وجه نرى بأن المؤسس الدستوري لم يهمل أي ثغرة رغبة منه في بسط عدالة اجتماعية واقتصادية وسياسية، وتكريسا للمساواة وضمانا للحريات واستقلالها، وضع العديد من المواد والمبادئ الدستورية التي تؤكد عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون.

ثانيا، يساهم مبدأ الحياد في عملية الإصلاح الإداري وتحسين الخدمة العمومية، الذي تسعى الدولة الجزائرية منذ نشأتها لتحقيقه، وتقديم أفضل الخدمات لمواطنيها، وهو ما يظهر جليا في حرص مختلف الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا على الاهتمام بالإصلاح الإداري، كما ثبت أن حياد الإدارة يزيد من فاعلية ومردودية نشاط المرفق العام.

ثالثا، إضافة إلى كون مبدأ الحياد مؤشرا هاما لمتطلبات تحقيق الحكم الراشد، والوقاية من الفساد في المؤسسات العمومية وحماية الصالح العام، من خلال التأكيد على ضابط المصلحة العامة كمعيار أساسي لا يفلت أي تصرف إداري من الخضوع إليه.[2]

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ حياد الإدارة

حتى وان توفرت مقتضيات إعمال المبدأ بعد التحول الديمقراطي الذي حدث في الجزائر إلا أن النص على مبدأ الحياد بصفة صريحة يعد تكريسا لضمانة قاعدية لابد منها، خاصة وان النص كان في صلب الدستور.

[1] اسماعيل بوقرة، عن ضمانات تحقيق مبدأ حياد الإدارة في المرافق العامة،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 13، 2020، ص12

[2] خادم حمزة، المقال السابق، ص188

حيث، أقر المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 مبدأ هام للغاية يتمثل في إلزام الإدارة بالحياد تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريسا لدولة القانون فنصت المادة 23 على أن :" عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، وقد جاء نص المادة ضمن الباب الأول من الدستور والمتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، تحديدا الفصل الثالث منه المعنون ب :الدولة، وهذا يعكس تأكيد المؤسس الدستوري على أهمية مبدأ حياد الإدارة كمبدأ يحكم المجتمع الجزائري، وألقى على عاتق الدولة تحديدا الإدارة التزام عدم التحيز.[1]

وقد أكد المؤسس الدستوري في التعديل الأخير 2020 على هذا المبدأ وحرص على إلزامية تطبيقه من طرف الإدارة وهذا من خلال مجموعة من المواد منها :

– المادة 03/24 "يجب على كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح" وهنا ركز المشرع على مبدأ الحياد في الوظيفة العمومية أي علاقة مبدأ الحياد بالموظف العمومي والذي وجب أن لا يتأثر بأي ضغوطات ويفضل المصلحة العامة على مصالحه الشخصية وان لا يحصل تعارض بينهما.

– أما المادة 26 فقد نصت " يضمن القانون عدم تحيز الإدارة.. تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية وأداء الخدمة دون تماطل"، التي حثت على ضرورة تعامل الإدارة بحياد ودون تماطل،

– كما أشارت المادة 4/65 " تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي قصد حمايتها من أي تأثير سياسي وأيديولوجي.." وهي كلها تؤكد تمسك المؤسس الدستوري بضرورة تطبيق هذا المبدأ في جميع الإدارات العمومية.

[1] المادة 23 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 1996، المعدل والمتمم، السابق الذكر

كما سعت مختلف القوانين إلى وضع جزاءات إدارية وجنائية على سلوكات موظفي المرافق العامة المنافية لمقتضيات مبدأ حياد الإدارة، مثلا في مجال الانتخابات، وفي مجال تواطؤ الموظفين في تقديم الخدمة بين المرفقين لاعتبارات عدة (حزبية، عرقية، دينية..) واتخاذ تدابير معينة مخالفة للقانون.[1]

الفرع الثاني: مبدأ الإنصاف

كما سبق الذكر في التعريف اللغوي للمساواة فإن مبدأ المساواة الكلاسيكي يعتبر أساس الإنصاف المبدأ الحديث الذي جاء به التعديل الدستوري2020، وفيما يلي توضيح هذا.

أولا :التعريف بمبدأ الإنصاف

01- **التعريف اللغوي:**من الفعل نصف ينصف، نصفا ونصوفا، فهو ناصف ويقال نصف النهار أي انتصف، بلغت الشمس فيه وسط السماء،

أنصف ينصف، إنصافا، فهو منصف، والمفعول منصف (للمتعدي)، ويقال أنصف القاضي بمعنى عدل "عدل وإنصاف- حكم منصف

انتصف الشخص أي طلب العدل والإنصاف

ويقال استنصف المتهم القاضي :طلب منه العدل والإنصاف[2]والإنصاف يعني العدل

02- **التعريف الاصطلاحي:**نظرا لحداثة تبني هذا المبدأ لم يورد المشرع الجزائري أي تعريف لهذا المصطلح، وترك المجال للفقه الحديث الذي يعتبر متأخرا نوعا ما فنلاحظ غياب تعريف هذا المصطلح وهذا راجع أيضا كما سبق القول لحداثة تبني هذا المبدأ ولكون هذا الأخير نتيجة لتطبيق مبدأ المساواة ويتم إدراجه باختصار،

ويعتبر مبدأ الإنصاف في تغطية التراب الوطني بخصوص المرافق العامة أي أن كل مرتفق أينما كان على مستوى التراب الوطني يحق له أن يستفيد من خدمات المرافق العمومية في

[1]بو الشعور وفاء، المقال السابق، ص10

[2]احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص2222

نفس الشروط ونفس الظروف ككل المواطنين، ويبرر هذا أولا من خلال ترسيخ مبدأ أساسي تقوم عليه كل إدارة والمتمثل في المساواة بين المرتفقين في الاستفادة من خدمات المرفق العمومي.

ثانيا:أسباب تبني مبدأ الإنصاف

تكريسا لمبدأ المساواة بين المرتفقين في الاستفادة من خدمات المرفق العام، كان لا بد من الإنصاف في تغطية التراب الوطني،[1]وهو أحد أهم دوافع دسترة مبدأ الإنصاف، وفي ما يلي أسباب أخرى التي دفعت المشرع الجزائري لتبني هذا المبدأ ل :

- التفاوت الموجود بين الأقاليم وخاصة فيما يخص الخدمات المقدمة خاصة أن تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19) ابرز الواقع المرير والمستمر من اللامساواة في الاستفادة من الخدمات العمومية خاصة فيما يخص مجال الصحة، حيث يستفيد بعض المواطنين من الخدمة على مستوى بعض الولايات بصفة متفاوتة، بل حتى داخل الولاية الواحدة نلاحظ عدم تساوي الخدمة المقدمة.[2]
- ولعل أهم سبب أدى بالمشرع إلى تبني هذا المبدأ هو مناطق الظل، المصطلح الذي ظهر بشكل بارز خلال مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 فيفري 2020، أين تم عرض تحقيق تلفزيوني بعنوان "معاناة مناطق الظل"، والذي اظهر المعاناة التي يعيشها قاطنو المناطق المعزولة، ليصبح بعدها مصطلحا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا متداولا يستخدم على نطاق واسع، ويعبر عن بؤر التخلف في أنحاء الوطن.[3]

[1]خادم حمزة، المقال السابق، ص183

[2]بوالشعور وفاء، حمامدة لامية، قواعد القانون الإداري المستحدثة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد01، 2023، ص08

[3]خادم حمزة، المقال نفسه، ص 184

- كذلك التزايد في عدد السكان سبب آخر لتطبيق مبدأ الإنصاف وهو التزايد السكاني الذي تعرفه الجزائر في الآونة الأخيرة والذي يجب أن يصاحبه تزايد خدمات الإدارة، ذلك أن توفير وتطوير الخدمة العامة وتوزيعها بصفة متساوية يفيد شتى الشرائح الاجتماعية ونخص بالذكر المناطق النائية التي تحدث عنها الرئيس في الكثير من خطاباته.[1]

وهذه أهم الأسباب التي أدت بالمشرع إلى تبني هذا المبدأ وتكريسه وحمايته دستوريا، وهذا لعلاقته الوطيدة بالحقوق والحريات العامة للأفراد.

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الإنصاف

جاء المشرع بهذا المفهوم لأول مرة في التعديل الدستوري الأخير 2020 لينص في المادة 27 منه"تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز.

تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية، والتكيف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء، ضمان حد أدنى من الخدمة."[2]

كما نصت المادة 6/9 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية.[3]

ومما سبق، نستنتج تبني المشرع الجزائري الصريح لمبدأ الإنصاف في تغطية التراب الوطني ودسترته ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 لأول مرة، وهي بمثابة خطوة صحيحة نحو الإصلاح الإداري الشامل الذي يمس المرافق العامة، وكذا ازدهار المجتمع الجزائري.

[1] بو الشعور وفاء، المقال السابق، ص05

[2] المادة 27 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق الذكر

[3] المادة 9 الفقرة 6 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق الذكر

خلاصة الفصل الأول:

وفي نهاية هذا الفصل، نستنتج أن المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة متعددة ويمكن تقسيمها إلى مبادئ متعلقة بخدمات المرفق (مبدأ الشفافية، مبدأ الجودة) وأخرى مرتبطة بمنتفعي خدمات المرفق العام (مبدأ المساواة، مبدأ الحياد، مبدأ الانصاف،..) كما سبق واعتمدت، ومهما تعددت التقسيمات إلا أن الهدف منها واحد تخضع لها جميع المرافق العامة فتحكم سيرها ونشاطها من أجل تحقيق أهدافها التي وجدت من أجلها.

ومما سبق نستنتج أن التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يخص مبدأ المساواة ومبدأ الشفافية، مبدأ الحياد، جاء للتأكيد على أهميتها والإصرار على ضرورة التقيد بها ووضع الضمانات الكافية لذلك، وجاء بمبدأ الإنصاف في تغطية التراب الوطني بخصوص المرافق العامة لأول مرة في التعديل الدستوري 2020، أما مبدأ الجودة فقد أشار إليه التعديل الدستوري 2020 إلا أن العمل بهذا المبدأ كغيره من المبادئ كان سابقا لدسترته.

الفصل الثاني

تجسيد المبادئ ضمن عقود تفويضات المرفق العام

لقد ارتأينا في هذا الفصل تسليط الضوء على المبادئ التي تحكم تفويض المرفق العام كمثال نجسد من خلاله المبادئ التي تم تحكم المرافق العامة نظرا لأن عقد تفويض المرفق العام يرتبط ارتباطا وثيقا بتطبيق المبادئ الأساسية لسير المرفق العام. وقبل التعرف على تجسيد هذه المبادئ وجب التنويه إلى أن تقنية تفويض المرفق العام هي آلية أو عقد يعهد فيه شخص من أشخاص القانون العام المسؤول عن المرفق العام بمهمة تسييره وتحقيقه واستغلاله بما في ذلك تحمل الخسائر والأرباح لشخص آخر بمقابل.

وفي هذا السياق تطرقنا في المبحث الأول إلى مبدأ حرية المنافسة في عقود تفويضات المرفق العام، حيث تعرفنا على مبدأ المنافسة في عقود تفويض المرفق العام في المطلب الأول، ثم التعرف على آليات تكريس مبدأ المنافسة ضمن عقود تفويض المرفق العام في المطلب الثاني، أما في المبحث الثاني سنتعرف على المبادئ المكملة أو الداعمة لمبدأ المنافسة، حيث في المطلب الأول سنتعرف على مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي، ثم الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي في المطلب الثاني.

المبحث الأول:مبدأ المنافسة في عقود تفويض المرفق العام

تشكل قابلية المرفق العام للتفويض حجر الزاوية في تطبيق هذه الطريقة من عدمها، فقابلية المرفق العام للتفويض تعد ركنا أساسيا يمكن اعتماده في منح صلاحية تسييره لشخص من أشخاص القانون الخاص، أو العام، غير أن مختلف الدراسات القائمة حولها، لم تذهب إلى تحديد أسس ثابتة لإمكانية تطبيقها على المرافق العامة، فهناك من يدرج ضمنا طبيعة النشاط الذي يزاوله المرفق، وهناك من يذهب إلى الطبيعة السيادية له،[1] وفي هذا الإطار سنتطرق أولا إلى مفهوم مبدأ المنافسة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتعرف على آليات تكريس مبدأ المنافسة ضمن عقود تفويض المرفق العام.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ المنافسة

في هذا المطلب سنحاول الإحاطة بتعريف مبدأ المنافسة وأساسها القانوني.

الفرع الأول: تعريف مبدأ المنافسة

لم يضع الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، تعريفا لمبدأ المنافسة بصفة عامة بل اكتفى فقط بالنص على الهدف المتوخى من هذا الأمر، ذلك عندما نصت المادة الأولى منه على ما يلي :" يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المستهلكين"[2]، وكذا نفس الوضع بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام،

[1] مجناح حسين، بركات محمد، قابلية تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد02، 2021، ص345

[2] المادة01، من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 (المعدل والمتمم)

حيث لم يضع كلا النصين القانونيين تعريفا لمبدأ المنافسة عند إبرام عقود تفويض المرفق العام على الرغم من اتجاه كليهما إلى تكريس مبدأ المنافسة عند إبرام هذا النوع من العقود الإدارية.

وعليه يمكن تعريف المنافسة الحرة بأنها فتح باب التزاحم أمام كل من يود الاشتراك في المناقصة، والمنافسة الحرة بهذا المعنى تقضي بأن يعامل كل المتنافسين على قدم المساواة، فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم لم تعطى لغيره، أو على حسابهم.[1]

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية مبدأ حرية المنافسة بقولها :" أن المقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم للمناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بأي إجراء سواء كان عاما أو خاصا"

أما محكمة القضاء الإداري المصري فاعتمدت على نفس التعريف تقريبا مع النص على حق الإدارة في تقييد هذا المبدأ بشروط معينة ترى وجوب توفرها في المتنافسين تتعلق بالكفاءة والنزاهة.[2]

ويهدف مبدأ المنافسة لتحقيق جودة أكبر في شخصية المفوض له ويزيد من سعة مجال اختيار الإدارة، كما يتماشى مع التوجه الاقتصادي الجديد الذي يدعو إلى تقديم عدة عروض تدرس من قبل الإدارة وفق المعايير الموضوعة مسبقا حتى يتم اختيار المتعاقد مع الإدارة.[3]

[1] ايمان وناس، فاطمة الزهراء الفاسي، مبدأ المنافسة في إبرام عقود تفويض المرفق العام في الجزائر، مجلة أبحاث، المجلد6، العدد02،2021، ص142

[2] عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقود الإدارية في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراة في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2008-2009، ص101

[3] ايمان وناس، فاطمة الزهراء الفاسي، المقال نفسه، ص142

الفرع الثاني: الأساس الدستوري والقانوني لمبدأ المنافسة

تقوم أساس المنافسة الحرة في نظر الأستاذ André de laubadère على فكرة الليبيرالية القائمة على حرية المنافسة، وفكرة المساواة بين الأفراد في الانتفاع من خدمات المرفق العام.

كما يقوم هذا المبدأ على أساس وقوف الإدارة موقفا محايدا إزاء المتنافسين، فليس لها الحرية المطلقة في استخدام سلطتها التقديرية باختيار وتقدير فئات المقاولين التي تدعوها وتلك التي تستبعدها.[1]

أولا: التكريس الدستوري لمبدأ المنافسة

لقد كرس مبدأ المنافسة بشكل صريح لأول مرة في الدستوري الجزائري لسنة 1996 في المادة 37 منه بنصها على "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".[2]

ومن هذه المادة، نرى بأن حرية التجارة والصناعة تهدف إلى تكريس حرية الأفراد في ممارسة نشاطات مختلفة سواء تجارية أو صناعية أو حرفية أو الاستثمار فيها، وهو ما يحقق لنا مبدأ المنافسة. وتوالت بعدها التعديلات الدستورية في تكريس الضمانات اللازمة لضمان حرية المنافسة وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020،

وقد عرف مبدأ الطلب على المنافسة على أنه يتماشى مع الحرية الاقتصادية التي تعد مبدأ دستوري،[3] تم النص عليه ضمن المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".

---

[1] محمد أمين بوالجدري، تكريس مبدأ المنافسة والمبادئ المكملة له في المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس، 2019، ص46

[2] المادة 37، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 428/96، المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد76، الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1996

[3] نوال بوهالي، التسيير المفوض في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد12، 2017، ص338

ثانيا: التكريس القانوني لمبدأ المنافسة

الظهور الأول لمبدأ حرية المنافسة في القوانين قبل الدستور كان بسبب انتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق وتخليها بصفة رسمية عن الاقتصاد الموجه (النظام الاشتراكي)، فكان على المشرع نتيجة لذلك تبني الوسائل القانونية المعمول بها، والتي تتماشى والنهج الاقتصادي الجديد، وهذا ابتداءا من سنة 1989،حيث صدر القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار في نفس السنة، وهو أول قانون اهتم بتنظيم حرية المنافسة، وكذا صدور قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لعام 1991، إلى أن صدر الأمر 95-06 سنة 1995 المتعلق بتنظيم المنافسة.

إلا أن هذه القواعد لم تجد الصدى والفعالية اللازمة في التطبيق الميداني وتحقيق النتائج المرجوة، ذلك راجع للمرحلة الانتقالية الصعبة التي مرت بها الجزائر حينذاك، والتي تسببت في عزوف الخارج عن التعامل الاقتصادي.[1]

ونتيجة لهذه الأزمة التي مست الاقتصاد الجزائري، كان لا بد من إقامة إصلاحات هيكلية عميقة اقتصاديا وقانونيا وكان ذلك من خلال الاعتراف الصريح بحرية التجارة والصناعة في التشريع الأساسي كما سبق الذكر في دستور 1996.

وبعد صدور التعديل الدستوري لسنة 1996، الذي كرس صراحة هذا مبدأ حرية التجارة والصناعة ما ينعكس إيجابا على حرية المنافسة، صدر الأمر 03-03 المؤرخ في 16 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم الذي ألغى الأمر 95-06 المتعلق

[1] حيرش عبد المالك، زروق نوال، التعديلات الدستورية في الجزائر ودورها في تكريس مبدأ حرية المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد09، العدد02، 2022، ص177

بالمنافسة، كما كان الغرض من صدوره زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين الظروف المعيشية للمستهلك وحمايته من الممارسات المنافية لحرية المنافسة.[1]

المطلب الثاني:آليات تكريس مبدأ المنافسة ضمن عقود تفويض المرفق العام

في هذا المطلب سنتعرف على آليات تكريس مبدأ المنافسة في عقود تفويضات المرافق العامة، حيث في الفرع الأول سنتطرق لكيفيات إبرام عقود تفويض المرفق العام، ثم لأشكال عقود تفويض المرفق العام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: كيفيات إبرام عقود تفويض المرفق العام

في غياب النصوص التطبيقية لأحكام تفويض المرافق العمومية الواردة ضمن المرسوم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، قد يبدو أن السلطة المفوضة حرة في اختيار الكيفية التي تختار بها المتعاقد معها، إلا أنه بالبحث في بعض النصوص الخاصة ببعض المرافق العمومية نجد أن المشرع تبنى مبدأ الدعوة للمنافسة بين المتعهدين.[2] حيث جعل من إجراء الطلب على المنافسة كأصل لإبرام عقد تفويضات المرفق العام والتراضي كاستثناء.

أولا: إجراء الطلب على المنافسة كقاعدة عامة لإبرام عقد تفويض المرفق العام

تبرم عقود تفويض المرفق العام في الجزائر وفقا لصيغتين قانونيتين، الطلب على المنافسة كقاعدة عامة، وصيغة التراضي كاستثناء عن الأصل، حيث عرفته المادة 11 من المرسوم التنفيذي 18-199 الطلب على المنافسة " إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض، من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معايير انتقائهم وشفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات المتخذة.

[1] بوسبعين توفيق، التكريس التشريعي لحماية المنافسة والتجارة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد03، 2021، ص207

[2] زمال صالح، المقال السابق، ص501

يمنح تفويض المرفق العام للمترشح الذي يقدم أفضل عرض وهو ذلك الذي يقدم أحسن الضمانات المهنية والتقنية والمالية حسب سلم التقييم المحدد في دفتر الشروط..."[1]

وباستقراء نص هذه المادة نجد أنها تكرس مبدأ حرية المنافسة ، من ناحية الصياغة باستعمالها عبارة(الطلب على المنافسة) كعنوان للقاعدة العامة لإبرام عقد تفويض المرفق، ومن ناحية المضمون بالنص على أن الطلب على المنافسة إجراء يهدف للحصول على أفضل عرض، عن طريق وضع عدة متعاملين في منافسة ضمن إطار معايير غير تمييزية.[2]

وجاء التعديل الدستوري 2020 كذلك بالعديد من الضمانات التي تكرس حماية الحريات بصفة عامة ومن ضمنها حرية المنافسة والتي خصها بأحكام خاصة أيضا، فبموجب نص المادة 61 من التعديل الدستوري 2020،"حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"

والملاحظ أنه تم إضافة مبدأ حرية المقاولة بالمقارنة بنص المادة 43 من دستور 2016، يعتبر هذا زيادة وتوسيع في نطاق النشاطات التي تتمتع بحرية المنافسة.

كما تم تخصيص مادة خاصة بحماية المستهلك وهي المادة 62[3]، والملاحظ أن المشرع قد أصاب في ذلك لأن حماية المستهلك هدف من أهداف المنافسة، وسببا لتنظيمها، وليست نشاطا يتطلب منح الحرية فيه.[4]

وفي إطار التعرف على أسلوب الطلب على المنافسة وجب معرفة الفرق بين الطلب على المنافسة وطلب العروض المتمثل في أن:

---

[1]برقوش سهيلة، بن ساعد رحمة، تفويض تسيير المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199 بين التقييد والحرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، 2021-2022، ص38

[2]سعاد طيبي عمروش، المبادئ العامة لعقد تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد11، العدد2، جوان 2019، ص397

[3]المادة 62 من المرسوم الرئاسي 20-442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق الذكر

[4]حيرش عبد المالك، زروق نوال، المقال السابق، ص183

كلا من الأسلوبين إجراء يهدف لدعوة المرشحين إلى المنافسة فهما يخضعان للمبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

فيشكلان صيغة من الصيغ الأصلية في إبرام عقود تفويضات المرفق العام وفي الصفقات العمومية، غير أنهما يختلفان من حيث أن طلب العروض يطبق في الصفقات العمومية في إطار وطني ودولي حسب المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247.

أما الطلب على المنافسة يطبق في مجال تفويضات المرفق العام الذي يأخذ طابعا وطنيا لا دوليا.[1]

وجاءت المادة 12 من نفس المرسوم، أن طريقة المنافسة تتم وفق مرحلتين :

الأولى وفيها يتم الاختيار الأولي للمترشحين بناءا على ملفات الترشح وفقا لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط تحت عنوان "دفتر ملف الترشح" وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 12 الفقرة الأولى.

أما الثانية يتم دعوة المترشحون المنتقون خلال المرحلة الأولى لسحب دفتر الشروط المتضمن البنود التعاقدية والتنظيمية لاتفاقية تفويض المرفق العام.

تتولى لجنة اختيار وانتقاء العروض في جلسة علنية بداية من فتح الأظرفة مع تسجيل الوثائق المقدمة من طرف المترشحون، بينما ثانيا تعمل اللجنة في جلسة مغلقة بانتقاء الأفضل وذلك على أساس دراسة الملفات المقدمة مع جعل قائمة المترشحين، يوضع ترتيبها حسب سلم التنقيط المحدد في دفتر الشروط ثم تطلب من المترشحين المقبولين إلى سحب دفتر الشروط وتقديم عروضهم، مع أن المشرع الجزائري لم يضع وسيلة دقيقة لاستدعاء المقبولين وإنما تركها سلطة تقديرية للسلطة المفوضة.

وتحدد آجال تقديم العروض من المترشحين المقبولين تبعا لحجم ونطاق نشاط المرفق العام.[2]

[1] برقوش سهيلة، بن ساعد رحمة، المذكرة السابقة، ص38

[2] سرايش صابرة، مسهل العربي، المذكرة السابقة، ص26

تتولى بعد ذلك اللجنة بدعوة المترشحين المقبولين بشكل منفرد من أجل المفاوضة على العرض الذي قدمه في كل مفاوضة تحرر محضرا بذلك يبين العروض المدروسة وترتيبها ثم تقترح على مسؤول السلطة المفوضة المترشح الذي يتم انتقاؤه وقدم أحسن عرض.[1]

ثانيا: حالات استبعاد مبدأ المنافسة

قام المشرع الجزائري حسب المرسوم الرئاسي رقم 18-199 بتوضيح جميع إجراءات وطرق إبرام تفويض المرفق العام، مما أدى بالمشرع الجزائري بوضع طريقة التراضي الذي يعتبر الاستثناء الوحيد في القاعدة العامة.

وأكد بموجب المادة 20 من المرسوم السابق الذكر على إمكانية لجوء السلطة المفوضة إما إلى التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة،[2] سنقوم بتحليلهما على النحو التالي :

01- التراضي بعد الاستشارة :

عرفته المادة 17 من المرسوم التنفيذي 18-199 على أنه" التراضي بعد الاستشارة، إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له من بين ثلاثة (03) مترشحين مؤهلين، على الأقل."

يعتبر التراضي بعد الاستشارة صيغة تدخل ضمن الصيغ التفاوضية، وذلك كونه يخلق نوع من المنافسة بين المترشحين على عكس التراضي البسيط الذي تنعدم فيه المنافسة،[3]

يتم اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة في حالات محددة، وهي الحالات التي نص عليها المرسوم التنفيذي 18-199 في المادة19 "تلجأ السلطة إلى التراضي بعد الاستشارة

- عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية،

---

[1] سرايش صابرة، مسهل العربي، المذكرة السابقة، ص26

[2] حسينة غواس، عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد 02، 2023، ص444

[3] سلامي سمية، صيغ وإجراءات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام المحلي (دراسة في أحكام المرسوم التنفيذي 199/18)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد03، 2022، ص851

- عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة، يتم تحديد هذه المرافق بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية،.."[1]

وباستقراء نص المادة 19، نجد أن المشرع قد حصر عملية اختيار المفوض له في حالة الإعلان عن عدم جدوى المنافسة للمرة الثانية في المترشحين الذين قدموا الطلب على المنافسة فقط، أما الحالة الثانية فقد ألزم اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة في حالة ما إذا كانت اتفاقية التفويض تتمحور حول موافق عمومية لا تستدعي بالضرورة اللجوء إلى الطلب على المنافسة، وفي هذه الحالة تلتزم الإدارة باختيار المفوض له استنادا للقائمة التي أعدتها مسبقا.[2]

02- التراضي البسيط

إن عمل السلطة المفوضة هو القيام باختيار المفوض له الذي يكون مؤهلا لضمان تسيير المرافق العامة، بعد أن تتأكد من قدراته المالية والمهنية والتقنية، على اعتبار أن استمرارية المرفق العام يكون بيد المفوض له، بالإضافة إلى عدم قيام المفوض له برفض إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الآجال وحسب المادة 39 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام حيث في حالة التراضي البسيط "تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض بدعوة المرشح الذي تم اختياره لتقديم عرضه".[3]

الفرع الثاني: أشكال عقود تفويض المرفق العام

لقد أورد المشرع الجزائري من خلال المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على سبيل المثال عدة أشكال يمكن أن يتخذها تفويض المرفق العام، مراعيا في ذلك مستوى التفويض، والخطر الذي يتحمله المفوض إليه ورقابة السلطة المفوضة، حيث يمكن أن يأخذ

[1] المادة 19، من المرسوم التنفيذي 18-199، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة ب 5 غشت 2018

[2] سلامي سمية، المقال السابق، ص851

[3] سرايش صابرة، مسهل العربي، المذكرة السابقة، ص28

شكل الامتياز، أو الإيجار، أو الوكالة المحفزة، أو التسيير. كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالا أخرى غير تلك المبينة أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

وفي إطار دراستنا حول المبادئ التي تحكم سير المرفق العام وكذا تفويضه، تتمثل صور عقود تفويضات المرفق العام في :

أولا: عقد الامتياز،كل عقد تبرمه الجماعات العمومية مع شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يسمى صاحب الامتياز لتسيير مرفق عمومي في إطار احترام دفتر الشروط مع تحمل صاحب الامتياز مخاطر وأعباء التسيير،[1]

وهذا ما يوحي بأن عقد الامتياز يقوم على ضمان مبدأ استمرارية المرفق العام بانتظام واطراد تحت أي ظرف كان وكذا ضمانا تكيفه وتغيره.

ثانيا:عقد الإيجار أيضا كعقد الامتياز، تعهد فيه السلطة المفوضة للمفوض إليه بتسيير مرفق عام وصيانته مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها،[2] يهدف من خلاله إلى ضمان استمرارية المرفق العام، فالمستأجر هنا يتولى مهام استغلال وتقديم الخدمة فقط وهذا ما يعطيه أيضا فرصة أكبر لتحقيق مبدأ جودة الخدمات التي يقدمها للمنتفعين من المرفق العام.

ثالثا: عقد الوكالة المحفزة ويعهد فيه بمهمة تسيير المرفق العام إلى شخص آخر يسمى المستغل، بمقابل ثمن يدفعه المنتفعين تحدده الإدارة، ويتحصل المستغل على مقابل مالي كمكافأة تحددها الإدارة،[3]ويشترك مع باقي العقود من حيث الهدف في تحقيقه لاستمرارية المرفق العام كونه يضمن المفوض له سواء كان صاحب الامتياز أو المستأجر أو المستغل، تحقيق المرفق العام وتسييره وضمان تكيفه ونجاعته أي تحقق مبدأ الاستمرارية والتكيف

[1] حسينة غواس، المقال السابق، ص443

[2] بوزيدي خالد، عقود تفويض المرفق العام كأسلوب جديد لتسيير والتعاقد الإداري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد03، العدد02، 2018، ص 125

[3] ايمان وناس، فاطمة الزهراء الفاسي، المقال السابق، ص141

والجودة إضافة إلى أهم مبدأ ألا وهو المساواة فيجب احترامه سواء بين المنتفعين أو في الالتحاق بالوظائف العمومية.

رابعا: عقد التسيير، ويعرف بأنه العقد الذي يتولى بمقتضاه صاحب التفويض إدارة واستغلال مرفق عام لحساب الشخص العام، مقابل اجر يدفع من قبل هذا الأخير، ويقتصر دور صاحب التفويض في عقد التسيير على القيام بأعمال الصيانة الضرورية، لمدة قصيرة لا تتجاوز الخمس السنوات،[1] وهذا يحقق لنا استمرارية المرفق العام.

[1] ايمان وناس، فاطمة الزهراء الفاسي، المقال السابق، ص142

المبحث الثاني: المبادئ المكملة لمبدأ المنافسة التي تحكم عقود تفويض المرفق العام

التسيير المفوض للمرفق العام يهدف إلى إقامة شراكة فعالة بالمفهوم القانوني والاقتصادي للمصطلح، ولأن التفويض يفوض لأحد المتعاملين مهمة تسيير مرفق عام، فإن نظام انتقاء المفوض له يكتسي رهانا أساسيا –كما سبق الذكر في المبحث الأول، المطلب الثاني– كما سيكون من المهم التركيز على المبادئ المكملة لمبدأ المنافسة التي تحكم هذا التفويض في هذا المبحث.

حيث يخضع إبرام عقود تفويض المرفق العام لمبادئ العلانية والمنافسة الحرة بالإضافة إلى الشفافية. وهو ما أكده المنظم الجزائري الذي استوجب أن يتم اختيار المفوض له في إطار من المنافسة والعلانية، وفقا للمادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، التي تنص على ضرورة احترام مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة.[1]

المطلب الأول: مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي

يعتبر من المبادئ الداعمة لمبدأ المنافسة والحاكمة لعقد تفويضات المرفق العام أثناء مرحلة الإبرام والتي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

حيث يتمثل في تمكين المواطنين الراغبين في الاشتراك من أن يتقدموا بعطائهم بحيث لا يمنع أي شخص من هذا الحق إلا للأسباب التي تمس بالمصلحة العامة، مما يعني فسح المجال أمام جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ويرغبون في المشاركة، من أجل تقديم عروضهم للمصلحة المتعاقدة التي يجب عليها أن تقف موقف الحياد من[2]

[1] فوناس سوهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017، ص216

[2] سعاد طيبي عمروش، المقال السابق، ص396

جميع المتنافسين، دون أن تستخدم سلطتها التقديرية في تقرير الفئة التي ستدعوها من أجل تقديم العروض دون أخرى إلا لدواعي المصلحة العامة.[1]

الفرع الأول: تعريف مبدأ الوصول للطلبات العمومية وأساسه القانوني

أولا: تعريف مبدأ الوصول للطلب العمومي

مقتضى المبدأ هو إعطاء الحق لكل أشخاص القانون العام والخاص على السواء والمختصين بنوع واحد من النشاط الذي ترمي السلطة المفوضة تفويض تسييره، أن يتقدموا قصد التعاقد مع احدهم دون التمييز بينهم، وحظر كل منافسة مدبرة تهدف إلى الحد من الدخول في العرض أو تطبيق شروط غير متكافئة مما يحرمهم من منافع المنافسة عملا بأحكام المادة 6[2] من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وفقا للشروط التي تحددها ضمن دفاتر الشروط،ولا يتحقق مبدأ حرية وصول المتعهدين إلا بوجود شفافية تضمن الحصول على أفضل العروض سواء من حيث كيفيات إبرام عقد التفويض أو من حيث إجراءات إبرامه.[3]

ويقصد أيضا بحرية الوصول للطلب العمومي فتح المنافسة للأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة بان يتقدموا بعروضهم أمام المصلحة المتعاقدة المعنية، وبالتالي حرية الوصول للطلب العمومي كمبدأ يضمن لنا تحقيق مبدأ المنافسة أو بتعبير آخر من المبادئ الداعمة له.

ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ حرية الوصول للطلب العمومي

بالرجوع للمرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنه نص على خضوع عقد تفويض المرفق لهذا المبدأ، بموجب أحكام المادة 05 والفقرة 01 من المادة 209 من نفس المرسوم، متوقفا عند هذا الحد دون أن يضع ضمانات وآليات من شأنها ضمان التطبيق الفعلي له حماية

[1] سعاد طيبي عمروش، المقال السابق، ص396

[2] المادة 6 من الأمر رقم 03-03، السابق الذكر

[3] صالح زمال، المقال السابق، ص501

للمتعاملين من إمكانية التحيز الذي يتصرف باسم ولحساب الإدارة المفوضة في هذا الشأن لأحد المتعاملين على حساب البقية وبالتالي إهدار مبدأ المنافسة من جهة، ومن جهة ثانية ضمانا لنجاعة الطلبات العمومية عن طريق الحصول على أفضل العروض من الناحية المالية وبالتالي الحفاظ على المال العام ومن الناحية التقنية بتوفير أفضل الخدمات.[1]

الفرع الثاني: ضمانات مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في عقد تفويض المرفق العام

تقتضي حرية الوصول للطلبات العمومية أن تتبع الإدارة المعنية إجراءات الإشهار لتمكين المتعاملين الراغبين في التقدم بالعروض من العلم برغبة الإدارة في التعاقد، واختيار طريقة للتعاقد تفسح المجال لمشاركة اكبر عدد من العارضين.

01- إشهار الطلب على المنافسة (الإعلان المسبق)

حسب المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 وضع آليات يضمن بها التجسيد المادي لمبدأ العلنية، أولها الآليات في إلزامه السلطة المفوضة، بالإعلان عن المنافسة لتحيط المترشحين برغبتها في التعاقد وتدعوهم للتنافس.

ونجد أن الهيئة المفوضة ملزمة بالإشهار، وذلك عن طريق نشر إعلان مسبق تكون مدته على الأقل شهر واحد، فكل من يرغب في الترشح فهو حر في ذلك، ولا يمكن للهيئة المفوضة أن تمنع أي مترشح من تقديم عرضه، كما يجب على الهيئة المفوضة أن تحترم الشروط التي يجب أن يحتويها الإعلان وفقا للقواعد العامة.[2]

فالعلانية تعمل على تحقيق المنافسة العادلة عن طريق توضيح وتبيان مبتغى الإدارة وما تود التعاقد عليه، وذلك كالآتي :

[1] سعاد طيبي عمروش، المقال السابق، ص396

[2] فوناس سوهيلة، الأطروحة السابقة، ص217

أ- **إجبارية الإعلان عن المنافسة:** قيام السلطة المفوضة بوضع ضوابط لتكريس حرية الوصول للطلب العمومي، فأوجبت المادة 25[1] من المرسوم التنفيذي 18/199 على الهيئة المفوضة إعلان الطلب على المنافسة، وذلك من خلال النشر والإعلان الواسع، بأي وسيلة كانت.

ب- **محتوى الإعلان:** قام المشرع الجزائري بفرض نشر الطلب على المنافسة من طرف السلطة المفوضة فقط، حيث حدد الجوانب الشكلية للإعلان، اوجب أن يكون الإعلان محددا بلغتين الوطنية والفرنسية على الأقل، وان يحتوي على البيانات الجوهرية المحددة في المادة 27 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، والتي توضح للراغبين في التعاقد مع المصلحة المفوضة جميع المعلومات التي يحتاجونها، والتي تمكنهم من العلم بطبيعة وموضوع تفويض المرفق والجهة المفوضة على نطاق واسع بفضل نظام النشر والإشهار المنصوص عليه في المادة 25 من نفس المرسوم.

ت- **وسائل نشر الإعلان** نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على أن نشر الطلب يجب أن تكون المنافسة على أوسع نطاق وبكل وسيلة مناسبة، كما ألزم السلطة المفوضة بالإشهار عن طريق الجرائد، وان تكون جرائد وطنية وليست أجنبية، وحدده المشرع بجريدتين على الأقل، وهي الشروط التي حددتها المادة 25 من المرسوم السالف الذكر.

أما المادة 26 جاء في محتواها إعفاء بعض المرافق العمومية من إجبارية الإشهار في الجرائد، نظرا إلى حجمها ونطاق نشاطاتها، بشرط ضمان الإشهار بكل وسيلة أخرى.[2]دون أن تحدد المادة طبيعة هذه المرافق أو وسائل الإشهار الأخرى.[3]

[1]المادة 25 من المرسوم التنفيذي 18-199، السابق الذكر

[2]سرايش صابرة، مسهل العربي، المذكرة السابقة، ص16

[3]سعاد طيبي عمروش، المقال السابق، ص397

02- اختيار طرق إبرام تضمن حرية الوصول للطلب العمومي:

يخضع إبرام اتفاقية التفويض لمبدأ العلانية والمنافسة الحرة والشفافية، صحيح أن عقود تفويض المرفق العام تقوم على فكرة أساسية تتمثل في حرية السلطة المفوضة في اختيار المفوض له إلا أن هذه الحرية غير مطلقة، حيث تلتزم هذه الأخيرة باحترام مبدأ المنافسة.[1]

لقد نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق، على أن اتفاقية تفويض المرفق تبرم وفقا لنظام الطلب على المنافسة الذي يشكل القاعدة العامة، أو التراضي الذي يمثل الاستثناء،

وقد عرفت المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي الطلب على المنافسة بأنه "إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض، من خلال وضع منافسة، بغرض ضمان المساواة عدة متعاملين في معامل تهم والموضوعية في معايير انتقائهم وشفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات، يمنح تفويض المرفق العام للمترشح الذي يقدم أفضل عرض..."[2]

وباستقراء هذه المادة نجد أنها تكرس مبدأ الحرية على المنافسة، من ناحية الصياغة باستعمالها عبارة (الطلب على المنافسة) كعنوان للقاعدة العامة لإبرام عقد تفويض المرفق، ومن ناحية المضمون بالنص على أن الطلب على المنافسة إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض عن طريق وضع عدة متعاملين في منافسة ضمن إطار معايير غير تمييزية، لكن استعمال عبارة الطلب على المنافسة في هذا الإطار بصفتها طريقة للتعاقد بين المصلحة المفوضة والمفوض له فيه خلط لأن المنافسة تعتبر مبدأ وليس طريقة تعاقد.

ولمنح أجل كافي لتقديم العروض نصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي 18-199، على أنه يجب أن يأخذ في الحسبان مدة تحضير العروض، لفسح المجال أمام مشاركة أكبر[3]

[1] فوناس سوهيلة، الأطروحة السابقة، ص219

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 18-199، السابق الذكر

[3] سعاد طيبي عمروش، المقال السابق، ص397

عدد من العارضين.وأن تقوم السلطة المفوضة بدعوة المترشحين المقبولين بكل الوسائل المناسبة إلى سحب دفتر الشروط وتقديم عروضهم.

أما بالنسبة للتراضي الذي يشكل طريق ضيق لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، لأنه يقتصر على فئة قليلة نسبيا من المتعاملين، فإنه يعتبر طريقة استثنائية لإبرام اتفاقية تفويض المرفق العام، وهناك ما يبرره. فحالات التراضي البسيط تتعلق بوجود مترشح واحد يملك وضعية احتكارية أو في الحالات الإستعجالية حسب نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 18-199.

وبالنسبة للتراضي بعد الاستشارة فهو يتعلق بعدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية وببعض المرافق التي لا تتناسب طبيعتها مع إجراء الطلب على المنافسة، والتي تركت المادة 19 من نفس المرسوم تحديدها بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.[1]

رابعا: المبادئ الأخرى المكملة لمبدأ المنافسة

على الرغم من الأهمية البالغة لمبدأ المنافسة في إبرام عقود تفويض المرفق العام، إلا أنه لا يكف لوحده لضمان نجاعتها والاستعمال الحسن للمال العام كما تم الإشارة إليه في المادة05 من المرسوم الرئاسي 15-247، بل يجب تكملته بمبدأ المساواة بين المترشحين، ومبدأ شفافية الإجراءات.

01- مبدأ المساواة بين المترشحين:

فبعد الإعلان عن المنافسة تلتزم السلطة المفوضة بإعمال مبدأ المساواة بين المترشحين سواء من حيث الحق في الاشتراك في المزايدة أو حرية تقديم العطاء، ومن ثم لا يسوغ للجماعة العامة أن تستبعد أي متعامل مترشح يتقدم بعرض دون سبب مشروع.[2]

[1] سعاد طيبي عمروش، المقال السابق، ص397

[2] فوناس سوهيلة، الاطروحة السابقة، ص 221

حسب الدكتور عمار عوابدي فإن مبدأ المساواة بين المتنافسين يقصد به "أن يعامل جميع المشتركين في المناقصة معاملة متساوية قانون وفعلا"[1]

كما يعني المساواة أمام المرفق العام إقصاء التفضيل، في إطار احترام المنافسة التي تفرض معاملة مماثلة لكل المعنيين بالصفقة. فالمساواة هي في الوقت نفسه الأساس ووسيلة لخدمة المنافسة.

فيجب على السلطة المفوضة إعمال مبدأ المساواة بين جميع مقدمي العطاءات، بحيث تكون المفاضلة بينهم أساسها الكفاءة المهنية والمقدرة المالية على الاطلاع بأعباء المشروع موضوع التعاقد، بالإضافة إلى الارتباط بمبدأ المنافسة الذي له علاقة معقدة مع مبدأ المساواة، حيث يؤدي احترام المنافسة إلى إلزامية المعاملة المماثلة لكل المعنيين. فالمساواة وسيلة لخدمة المنافسة.[2]

وما تجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري كرس مبدأ المساواة صراحة، وذلك بإلزام المصلحة المتعاقدة أو السلطة المفوضة بهذا المبدأ في المادة 78 من المرسوم الجديد والتي تنص" يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة".[3]

مقارنة بالمرسوم الرئاسي الملغى 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وهذا ضمن المادة 56 منه،[4] حيث لم يشر إلى ضرورة التزام السلطة المفوضة عن اختيارها للمفوض له بالمعايير المرتبطة بموضوع الصفقة والتي تكون غير تمييزية فقط، بل تم الإشارة إلى إجبارية إدراج المعايير في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة دون تبيان نوعية هذه المعايير

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني النشاط الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،2007، ص205

[2] محمد امين بوالجدري، المقال السابق، ص60

[3] المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر

[4] المادة 56 من المرسوم 10-236،المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد58

وأساسها، رغم أن دفتر الشروط يعتبر الوسيلة الأساسية والجوهرية لتجسيد المساواة وتحقيق المنافسة.

01- مبدأ شفافية الإجراءات :

جاء قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ليكرس العمل بالمبادئ السابقة الذكر خاصة مبدأ الشفافية التي تعد من قبيل النظام العام ولا يمكن مخالفتها، وهذا كضمان لتحقيق مبدأ منافسة العامة بين المترشحين للصفقة أو عقد التفويض دون إقصاء أو تعسف من جانب الإدارة.

والشفافية هنا هي النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى ذوي المصلحة من التأكد بان عملية اختيار المتعاقد أو المفوض له مع الجهة الحكومة قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة.[1]

يرتبط مبدأ الشفافية بمرحلة الإبرام وتنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام، فتعزيزا لمبدأ الشفافية اوجب المشرع ضرورة أن يتضمن إعلان الطلب على المنافسة عدة بيانات، تتعلق بصيغة الطلب على المنافسة التي أشارت إليها المادة 27[2] من المرسوم التنفيذي رقم 199/18، كموضوع وشكل التفويض، والمدة القصوى للتفويض، شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي، قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح ومكان سحب دفتر الشروط ودعوة المترشحين لحضور اجتماع فتح الأظرفة وكيفيات تقديم ملف الترشح الذي يجب أن يقدم في ظرف مغلق ومبهم، فضلا على الإشارة في إعلان الطلب عن المنافسة، إلى آخر يوم وآخر ساعة لإيداع الملفات وساعة فتح الأظرفة. [3]

[1] محمد أمين بو الجدري، المقال السابق، ص62

[2] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 18-199، السابق الذكر

[3] حسينة غواس، المقال السابق، ص446-447

في نفس السياق، ألزم المشرع المفوض له بإعداد تقارير دورية وإرسالها إلى السلطة المفوضة، في ظل احترام الكيفيات والآجال المنصوص عليها في اتفاقية التفويض، ولم يحدد المشرع مضمون هذا التقرير ولا البيانات التي يشتمل عليها، على خلاف المشرع الفرنسي.

وللتوضيح أكثر بالنسبة لإلزامية تكريس مبدأ الشفافية فقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم في المادة 09 منه،[1]

حيث ألزم المصلحة المتعاقدة بتأسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.[2]

يمكن القول أن ضرورة إخضاع المرفق العمومي لمبدأ الشفافية كأحد أهم مبادئ الحوكمة المحلية، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تحققت شفافية الإجراءات المتعلقة بإبرام عقود تفويضات المرفق العام.[3]

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في عقد تفويض المرفق العام

كاستثناء على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في عقد تفويض المرفق نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 18-199 على أن الطلب على المنافسة يكون وطنيا، وأضافت المادة 22 أنه لا يمكن تفويض المرفق العام إلا لشخص معنوي خاضع للقانون الجزائري.

وهذا ليس بأمر غريب يخص المرسوم التنفيذي 18-199، حيث نجد أن الدول عادة تفضل مواطنيها على سواهم في التعاقد، وذلك لاعتبارات تتصل بطبيعة العقد الإداري، وأخرى تتعلق بتشجيع الصناعات الوطنية وهو أمر تحرص عليه كافة الدول المتقدمة والنامية، وهو أكثر أهمية في الدول النامية نظرا لان تقرير أولوية المنتجات الصناعية

[1] المادة 09 من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، بتاريخ 01 سبتمبر 2010

[2] محمد امين بوالجدري، المقال السابق، ص61-63

[3] حسينة غواس، المقال السابق، ص447

الوطنية يمكن أن يكون وسيلة فعالة في تشجيعها، فالمسألة ذات أبعاد اقتصادية بالأساس.[1] وهذا لا يشكل مساسا بمبدأ حرية المنافسة وذلك للعديد من الاعتبارات والأسباب نذكر منها

الفرع الأول: بالنظر إلى طبيعة الصفقة في حد ذاتها

باعتبار أن أسلوب طلب العروض يتضمن عدة أشكال ومنها ما تحتم طبيعته الخاصة أن يقتصر الاشتراك فيه على أفراد متنافسين دون غيرهم، كطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا الذي يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تتحدها المصلحة المتعاقدة مسبقا، إضافة إلى طلب العروض المحدود كإجراء للاستشارة الانتقائية الذي يكون فيه المترشحين قد تم انتقائهم الأولي من قبل المدعوين وحدهم لتقديم تعهد.

أما بالنسبة للأسلوب التراضي، فإن المصلحة المتعاقدة حرة في اختيار المتعامل المتعاقد دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية للمنافسة وهذا بواسطة الاتفاق المباشر مما يؤدي إلى إقصاء الكثير من المتنافسين لنيل الصفقة عن طريق أسلوب التراضي، على الرغم من أن أسلوب التراضي بعد الاستشارة يحقق نوعا ما مبدأ المساواة مقارنة بأسلوب التراضي البسيط.[2]

الفرع الثاني: بالنسبة لهامش الأفضلية المتعلق بترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج

أشارت المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247، على أنه يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري والأمر نفسه بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون،[3] فيما يخص جميع أنواع

[1] سعاد طيبي عمروش، المقال السابق، ص398

[2] محمد أمين بوالجدري، المقال السابق، ص64

[3] المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر

الصفقات المذكورة في المادة 29[1]، وهذا رغم أن المشرع حاول أن يكرس أكثر لمبدأ المساواة في هذا المرسوم الجديد خاصة بين المتعاملين الوطنيين والأجانب وهذا راجع إلى إتباع سياسية تشجيع الاستثمار الأجنبي ودخول العملة الصعبة.

ولكن من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أعطى الأولوية للمتعامل الوطني على حساب المتعامل الأجنبي مما يؤثر ذلك على مبدأ المساواة بين المتنافسين، مع إعطائه ضمانة لهذه الأولوية وذلك بإلزام المصلحة المتعاقدة أن تحدد في ملف استشارة المؤسسات، بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية، مع العلم أن تحديد تطبيق أحكام هذه الأفضلية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

غير أن سعي المشرع وحرصه على تكريس المبادئ المتعلقة بالصفقات العمومية وخاصة مبدأ المساواة يصطدم بتشجيعه للإنتاج الوطني وحمايته من المنافسة الأجنبية، خاصة أمام فتح أبواب المشاركة للمتنافسين الأجانب في إطار انجاز الصفقات العمومية، فمحاباة الإنتاج الوطني لا تتفق ومبادئ حرية المنافسة والمساواة بين المترشحين وكذا قواعد التجارة العالمية التي تفرض نفسها على بلدان العالم في الآونة الأخيرة. [2]

الفرع الثالث: الإقصاء من المشاركة في الطلب على المنافسة

تتمثل أسباب الإقصاء من المشاركة في الطلب على المنافسة في حالات محددة حصرا، نصت عليها المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247" يقصى بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض،..

[1] المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر

[2] محمد أمين بوالجدري، المقال السابق، ص64

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،..توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."[1]

حيث يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة المتعاملون الاقتصاديون الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين71و74 من نفس المرسوم، الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم،
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- الذين اخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.

كما نجد أن القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر2015، المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، قد صنف حالات الإقصاء إلى صنفين، إقصاء مؤقت وإقصاء نهائي، وصنف الإقصاء المؤقت بدوره إلى إقصاء تلقائي وآخر بموجب مقرر.

01- الإقصاء المؤقت:

ويقصد به حرمان المتعهد من المشاركة في الصفقات العمومية والتفويض لمدة معينة محددة قانونا، على أن يستأنف حقه بالعودة للمشاركة في المنافسات بعد تسوية وضعيته القانونية.[2]

[1] المادة75 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الذكر

[2] بن سرية سعاد، أسلوب الطلب على المنافسة كقاعدة عامة لإبرام عقود تفويضات المرفق العام في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد08، العدد01، 2022، ص917

والإقصاء المؤقت صورتين :

أ- **الإقصاء المؤقت التلقائي:** ويثبت بصفة مباشرة وتلقائية بمجرد الكشف عن حالاته ومن دون الحاجة إلى إصدار مقرر يقضي به.

ب- **الإقصاء المؤقت بمقرر:** وهو الإقصاء الذي يتم الكشف والإعلان عنه بموجب مقرر صادر عن الجهة المختصة قانونا، ويخص المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها بعد أن كانوا محل مقررين اثنين للفسخ على الأقل تحت مسؤوليتهم.

02- الإقصاء النهائي:

وهو إجراء نهائي لا يرتبط تطبيقه بآجال محددة، ويجرم بمقتضاه المتعهد من الدخول في أي صفقة وبشكل نهائي ومطلق، إلى أن يتم رد الاعتبار له بحسب ما تقضي به النصوص.

03- الحرمان الموقع من الإدارة:

أ- **الحرمان الجزائي الموقع من الإدارة:** إذ تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية، وذلك في الحالة التي تصدر فيها الإدارة قرارات الحرمان كجزاء يوقع على المتعامل معها، نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية، مثل ارتكاب أخطاء في تنفيذ ارتباطات سابقة مع الإدارة.

ب- **الحرمان الوقائي بمقتضى السلطة التقديرية للإدارة:** في هذه الحالة تستخدم جهة الإدارة سلطتها التقديرية في حرمان بعض الأشخاص من التقدم للمناقصة بسبب كونهم غير مؤهلين للتعاقد، ولم يقيد المشرع الإدارة بحالات معينة، كما لم يفرض عليها انتهاج سلوك معين، فهذا الحرمان نوع من مظاهر السلطة العامة التي تمارسها جهة الإدارة وغير مقيدة في ذلك إلا بدواعي المصلحة العامة. [1]

[1] بن سرية سعاد، المقال السابق، ص917-918

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج في نهاية هذا الفصل أن جميع المرافق العامة قابلة للتفويض إلا في حال نص المشرع على خلاف ذلك، خاضعة للمبادئ التي تحكم سير المرفق العام الكلاسيكية والحديثة منها التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، إضافة إلى مبدأ المنافسة، الذي يحد من سلطة الإدارة في اختيار المفوض له، حيث يعتبر هذا الأخير المبدأ الأساسي الذي يحكم تفويض المرفق العام وباقي المبادئ هي مبادئ مكملة له نذكر منها مبدأ شفافية إجراءات (تحضير/إبرام/تنفيذ) عقود تفويض المرفق العام، مبدأ المساواة أمام المنتفعين،..

أما التعديل الدستوري 2020 فقد جاء للتأكيد على ضرورة احترام هذه المبادئ من خلال الضمانات التي كرسها بخصوص هذه المبادئ ومبدأ المنافسة على وجه الخصوص.

الخاتمة

وفي الختام، نتوصل إلى أنه في إطار الإصلاح الإداري وحوكمة المرافق العامة الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، تم التأكيد من طرف المؤسس الدستوري الجزائري على ضرورة التقيد بالمبادئ التي تحكم المرافق العامة سواء من ناحية سيرها أو تفويضها، وحسب التقسيم الفقهي فقد كرس المؤسس الدستوري ضمانات تأكد ثبات موقفه من المبادئ الكلاسيكية، المتمثلة في مبدأ المساواة، ومبدأ الحياد وغيرها.

كما تبنى مبادئ حديثة تحكم المرافق العامة، وأخرى تم دسترتها ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، تتمثل في مبدأ الشفافية، مبدأ الجودة، ومبدأ الإنصاف في تغطية التراب الوطني، في إطار سياسة الإصلاح التي عرفها المرفق العام في الجزائر.

إضافة إلى مبدأ المنافسة والذي يعتبر مبدأ أساسي يحكم عقود تفويضات المرفق العام والتي تم التطرق إليها كمثال تجسيدي للمبادئ التي تحكم المرافق العامة لان هذه الأخيرة تعتبر من المبادئ المكملة والداعمة لمبدأ المنافسة، التي أحاطها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بمجموعة من الضمانات تؤكد موقفه الثابت من وجوب احترامها.

وخلاصة لذلك، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أصاب في تبنيه المبادئ الحديثة التي تحكم المرفق العام إلى جانب المبادئ الكلاسيكية، ضمن التعديل الدستوري سنة 2020، حيث أكد على وجوب الالتزام بها ووضع الضمانات الكافية لتحقيق ذلك رغم أن القوانين الأخرى كانت سباقة في تطبيقها حسب ما تم دراسته في متن البحث، وهذا دليل منه على محاولة التماشي مع التحولات الطارئة والتطور الذي يمس المرافق العامة والمستجدات اليومية للأفراد.

ومما سبق لخصت النتائج التالية :

- دسترة المبادئ التي تحكم المرافق العامة ضمن التعديل الدستوري، تهدف إلى حماية حقوق الأفراد في التمتع بمزايا المرافق العامة دون تمييز وعلى سائر التراب الوطني.
- اغلب المبادئ التي تحكم المرافق العامة جاء التعديل الدستوري 2020 للتأكيد عليها فقط، فقد كانت الدساتير الأخرى سباقة في تبنيها. إلا مبدأ الإنصاف في تغطية التراب الوطني فقد جاء به التعديل الدستوري 2020 لأول مرة، أما مبدأ الجودة فتم الإشارة إليه فقط.
- المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العامة سواء سيرها أو تفويضها، تتمثل في مبدأ المساواة، مبدأ قابلية المرفق للتكيف، مبدأ الشفافية، أما المبادئ الأخرى فتعتبر نتائج لتطبيقها فقط.
- مبدأ المنافسة أهم مبدأ يحكم عقود تفويضات المرافق العامة، وقد جاء التعديل الدستوري للتأكيد عليه بمجموعة من الضمانات منها حرية المستهلك، حرية المقاولة. أما باقي المبادئ فهي مكملة لمبدأ المنافسة، لذا اعتمدنا على عقود تفويضات المرفق العام كمثال تجسيدي للمبادئ ككل حتى وان لم أتطرق لها.
- احترام هذه المبادئ يتعلق بقيمتها الدستورية في الدولة، والإخلال بها ينجر عنه جزاءات تتعرض لها الإدارة.

ولا يمكن التسليم بشمولية تحقيق هذه المبادئ من طرف المؤسس الدستوري الجزائري، فلا بد من وجود نقائص تعتريها لذلك من خلال ما توصلت إليه ضمن هذه الدراسة اقترح :

- وضع نظام قانوني خاص بالمرافق العامة والمبادئ التي تحكمها، فتنتشر ثقافة احترام المرافق العامة كما يتم التأكيد على ضرورة احترام هذه المبادئ من طرف إدارة المرفق العام والمرتفقين.
- محاولة مواكبة التطور العالمي، والتوجه نحو الإدارة الالكترونية سيؤدي بالتأكيد لحماية حقوق وحريات الأفراد وتحقيق المبادئ التي تحكم المرفق العام دون شك.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا: الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 428/96، المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد76، الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1996
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، الصادر بتاريخ 2016/03/07
- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020

ثانيا: القوانين

- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009
- القانون رقم 08/22 المؤرخ في 2022/05/05، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32

ثالثا: الأوامر

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 (المعدل والمتمم)
- الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام1427 الموافق 15 يوليو سنة2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006
- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010

رابعا: المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015

خامسا: المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 66-145، المؤرخ في 12 صفر 1386هـ الموافق 2 يونيو 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المعدل والمتمم

- المرســـوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير ســـنة 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية، العدد 5، الصادرة بتاريخ 4 رجب 1410هـ
- المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1416 الموافق ل 30 سبتمبر 1995، المتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26
- المرســـوم التنفيذي 02-68 المؤرخ في 02/02/06، المحدد لشـــروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها
- المرسوم التنفيذي 18-199، المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت ســنة 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرســمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة ب 5 غشت 2018

المراجع:

أولا: الكتب

- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصــرة، المجلد الأول، عالم الكتب للنشــر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2008
- علاء الدين عشـــي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى للنشـــر، د.ط، عين مليلة- الجزائر، 2010
- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني النشــاط الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،2007
- محمد الصـــغير بعلي، القانون الاداري – التنظيم الإداري، النشـــاط الإداري- ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة

ثانيا: المذكرات

- عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقود الإدارية في الصـــفقات العمومية، أطروحة دكتوراة في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2008-2009
- فوناس ســـوهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شـــهادة الدكتوراة في العلوم، تخصـص القانون، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2017
- فايزة عمايدية، مبدأ الشـــفافية في تنظيم الصـــفقات العمومية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، ام البواقي، 2013/2012
- لبيد مريم، الضـــمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شـــهادة الماجسـتير في إطار مدرسـة الدكتوراه، تخصـص الدولة والمؤسـسـات العمومية، فرع الجلفة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2014/2013
- أحلام أمال لباز، مبدأ المســـاواة وتطبيقاته في المرفق العمومي الجزائري، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر حقوق، تخصـص دولة ومؤسـسـات، جامعة زيان عاشـور، الجلفة، 2016/2015
- برقوش سـهيلة، بن سـاعد رحمة، تفويض تسـيير المرفق العام على ضـوء المرسـوم التنفيذي 18-199 بين التقييد والحرية، مذكرة مقدمة لنيل شـــهادة الماســـتر في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، 2021-2022
- ســـرايش صـــابرة، مســـهل العربي، المبادئ الحديثة للمرفق العام، مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماسـتر الأكاديمي، تخصـص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021

ثالثا: المقالات

- اســـماعيل بوقرة، عن ضـــمانات تحقيق مبدأ حياد الإدارة في المرافق العامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 13، 2020
- ايمان وناس، فاطمة الزهراء الفاســـي، مبدأ المنافســـة في إبرام عقود تفويض المرفق العام في الجزائر، مجلة ابحاث، المجلد6، العدد02، 2021
- بوالشـعور وفاء، المبادئ التي تحكم المرافق العمومية على ضـوء التعديل الدسـتوري 2020، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد02، 2022
- بوالشـعور وفاء، حمامدة لامية، قواعد القانون الإداري المسـتحدثة على ضـوء التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد01، 2023
- بن سـرية سـعاد، أسـلوب الطلب على المنافسـة كقاعدة عامة لإبرام عقود تفويضـات المرفق العام في الجزائر، مجلة الدراســـات القانونية المقارنة، المجلد08، العدد01، 2022
- بوسـبعين توفيق، التكريس التشـريعي لحماية المنافسـة والتجارة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد03، 2021
- بوزيدي خالد، عقود تفويض المرفق العام كأسـلوب جديد لتسـيير والتعاقد الإداري في ظل المرســـوم الرئاســـي رقم 15-247، المجلة المتوســـطية للقانون والاقتصـــاد، المجلد03، العدد02، 2018
- حسـينة غواس، عقود تفويض المرفق العام في التشـريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، العدد 02، 2023
- حيرش عبد المالك، زروق نوال، التعديلات الدســتورية في الجزائر ودورها في تكريس مبدأ حرية المنافسة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد09، العدد02، 2022

- خادم حمزة، المبادئ الحديثة لحوكمة سـير المرفق العام في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد03، 2023
- ربيع نصـيرة، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل مبدأ الشـفافية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد4، العدد2، 2017
- رسل باسم كريم وآخرون، مبدأ جودة المرافق العامة– دراسة مقارنة، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلد الثاني، العدد الحادي عشر
- زعباط عمر، مبدأ الشـفافية في مجال نشـاط الإدارة العمومية، دفاتر السـياسـة والقانون، المجلد12، العدد02، 2020
- زمال صـالح، مبادئ تفويض المرفق العام في التشـريع الجزائري قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسـوم الرئاسـي 15-247، حوليات جامعة الجزائر1، العدد32، الجزء الأول، 2018
- سـلامي سمية، صـيغ وإجراءات إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام المحلي (دراسـة في أحكام المرسـوم التنفيذي 199/18)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسـانية، المجلد 15، العدد03، 2022
- سـعاد طيبي عمروش، المبادئ العامة لعقد تفويضـات المرفق العام في ظل المرسـوم الرئاسي 247/15، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد11، العدد2، جوان 2019
- شكران قاسم الدغمي، مبدأ الجودة في المرافق العامة (دراسـة تحليلية)،دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد01، 2019
- صـالح عبد عايد العجيلي، ناظر أحمد المنديل، دور الشـفافية في الحد من الفسـاد الإداري، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص، 2018
- عقيلة جعيجع، فطيمة بن سنوسي، مبدأ المساواة أمام المرفق العام الالكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد01، 2022

- فنطازي العمري، نظام الجودة أداة إســـتراتيجية لعصـــرنة وتأهيل المنظمة الجزائرية، مجلة التكامل، المجلد04، العدد09، 2020
- مجناح حسين، بركات محمد، قابلية تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد02، 2021
- محمد أمين بوالجدري، تكريس مبدأ المنافسة والمبادئ المكملة له في المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس، 2019
- نوال بوهالي، التسيير المفوض في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد12، 2017

رابعا: المواقع الالكترونية

- مازن ليلو راضي، علي يونس اسماعيل، التطور الحديث في المبادئ الحاكمة للمرفق العام في فرنســـا وقيمتها القانونية، جويلية 2017، تم الاطلاع عليه (بتاريخ 2023/05/15)، (على الساعة 11:34) رابط الموقع: https://www.researchgate.net/publication/334657581

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	***01***
الفصل الأول: المبادئ الحديثة التي تحكم سير المرفق العام	***06***
المبحث الأول: المبادئ المتعلقة بخدمات المرفق العام	***07***
المطلب الأول: مبدأ الشفافية	***07***
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشفافية	***07***
الفرع الثاني: مجالات تجسيد مبدأ الشفافية	***10***
المطلب الثاني : مبدأ الجودة	***15***
الفرع الأول : مفهوم مبدأ الجودة	***15***
الفرع الثاني: مجالات تجسيد مبدأ الجودة	***18***
الفرع الثالث: أسس تحقيق مبدأ الجودة	***20***
المبحث الثاني: المبادئ المتعلقة بمنتفعي خدمات المرفق العام	***23***
المطلب الأول: مبدأ المساواة	***23***
الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة	***23***
الفرع الثاني: مجالات تجسيد مبدأ المساواة	***24***
الفرع الثالث: صور مبدأ المساواة	***27***
المطلب الثاني: المبادئ المترتبة عن تطبيق مبدأ المساواة	***28***
الفرع الأول: مبدأ الحياد	***28***
الفرع الثاني: مبدأ الإنصاف	***32***
خلاصة الفصل الأول	***35***
الفصل الثاني: تجسيد المبادئ ضمن عقود تفويضات المرفق العام	***37***
المبحث الأول: مبدأ المنافسة في عقود تفويض المرفق العام	***38***
المطلب الأول: مفهوم مبدأ المنافسة	***38***
الفرع الأول: تعريف مبدأ المنافسة	***38***
الفرع الثاني: الأساس الدستوري والقانوني لمبدأ المنافسة	***39***

الفهرس

المطلب الثاني: آليات تكريس مبدأ المنافسة ضمن عقود تفويض المرفق العام	***42***
الفرع الأول: كيفيات إبرام عقود تفويض المرفق العام	***42***
الفرع الثاني: أشكال عقود تفويض المرفق العام	***46***
المبحث الثاني: المبادئ المكملة لمبدأ المنافسة التي تحكم عقود تفويض المرفق العام	***49***
المطلب الأول: مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي	***49***
الفرع الأول: تعريف مبدأ الوصول للطلبات العمومية وأساسه القانوني	***50***
الفرع الثاني: ضمانات مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في عقد تفويض المرفق العام	***51***
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في عقد تفويض المرفق العام	***57***
الفرع الأول: بالنظر إلى طبيعة الصفقة في حد ذاتها	***58***
الفرع الثاني: بالنسبة لهامش الأفضلية المتعلق بترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج	***58***
الفرع الثالث: الإقصاء من المشاركة في الطلب على المنافسة	***59***
خلاصة الفصل الثاني	***62***
الخاتمة	***64***
قائمة المصادر والمراجع	***/***
ملخص الدراسة	***/***

ملخص الدراسة:

تسعى المبادئ التي تحكم المرافق العامة لتنظيم سير هذه الأخيرة وكذا تنظيم عقود تفويضها، فتحقق الهدف المرجو من وجودها على أكمل وجه. فنرى أن المبادئ الكلاسيكية لم تعد كافية لوحدها لتحكم المرافق العامة مع التطور الحاصل في العالم في شتى المجالات لذلك الجزائر وكباقي الدول تسعى لوضع منظومة قانونية شاملة لتحسين جودة الخدمة العمومية بداية من دسترة مبادئ حديثة تحكم المرافق العامة ووضع الضمانات الكافية دستوريا لحمايتها أهمها مبدأ الجودة والشفافية إلى جانب المبادئ الكلاسيكية مبدأ الحياد ومبدأ المساواة، ومبدأ المنافسة وحرية الوصول للطلب العمومي الأساسيين في حوكمة تفويض المرفق العام، كما جاء التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 ايضا بمبدأ الانصاف في تغطية التراب الوطني لأول مرة وهذا في إطار الإصلاح الإداري الذي مس المرافق العامة وخصوصا المبادئ التي تحكمها، وهي خطوة جيدة نحو تحقيقه في الجزائر لأن الانصاف من مظاهر المساواة الذي يعتبر أهم مبدأ يحكم المرفق العام منذ ظهور فكرته.

Les principes qui régissent les installations publiques visent à réguler leur circulation et à réglementer les contrats de délégation, ce qui permet d'atteindre pleinement l'objectif de leur existence. Nous constatons que les principes classiques ne suffisent plus seuls pour gérer les services publics avec l'évolution du monde dans divers domaines. C'est pour l'Algérie et d'autres pays cherchent à établir un système juridique complet pour améliorer la qualité du service public, à commencer par la modernisation des principes qui régissent les installations publiques et la mise en place des garanties constitutionnelles nécessaire pour les protéger, notamment le principe de qualité et de transparence, ainsi que les principes classiques de neutralité, d'égalité, de concurrence et de liberté d'accès aux demande publiques.